حديث العنبر: دراسة حديثية وفقهية

د. سعيد بن صالح الرقيب
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الباحة

حديث العنبر: دراسة حديثية و فقهية

د. سعيد بن صالح الرقيب
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الباحة

ملخص البحث:

اشتهر في كتب الحديث حديث باسم حديث العنبر، وقد اشتمل على فوائد ومسائل كثيرة، وهذا البحث دراسة لما جاء في هذا الحديث من مسائل علمية (حديثية وفقهية) وقد انتظمت بنية الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: في المسائل الحديثية، وتناول تخريج الحديث والاختلاف بين الروايات، وشرح غريبه، والمبهمون في الحديث، وتبويبات المحدثين عليه، وكذلك تسمية الحديث ولطائفه. المبحث الثاني: في المسائل الفقهية، وتناول مشروعية الإمارة في الغزو، والسياسة الشرعية، والترصد للعدو، والتزود في الغزو، وأكل ميتة البحر والشِّبع والتزود منه، ودهن ميتة البحر، وأكل اللحم المنتن، وأوراق الشجر. المبحث الثالث: في المسائل الأصولية، وتناول تقرير النبي، واجتهاد الصحابة وقت نزول الوحي، والضرورات تبيح المحظورات، والأصل في الأشياء الإباحة، والمشاروة في النوازل، والمفتي يعمل ببعض ما يفتي. المبحث الرابع: في مسائل عامة وفوائد منثورة، وتناول فضل الرباط في سبيل الله، وحرص الصحابة على التعرف على الحلال والحرام، وتسلية النفس وقت الرباط، والشِّبع من الطعام، والسِّمن، والتعاون والمواساة في الغزو، والتفكر في خلق الله، والتذكير بنعم الله.

المقدمة

فمن أعظم النعم على المرء (بعد نعمة الهداية) العون والتوفيق من الله تعالى لسلوك الطرق الموصلة إلى مرضاته، ومن أسمى تلك الطرق منزلة وأعلاها رفعة طلب العلم الشرعي، وخاصة ما كان منه متصلاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبه حياة القلوب، ودلالة للبشر إلى مرضاة علام الغيوب.

ولما كان من واجبي أن أعمل على تقريب سنة النبي ﷺ لمحبيها، بأن أكتب في حديث من الأحاديث النبوية التي اشتملت على علوم كثيرة وفوائد جمّة توزعت في مصنفات أهل العلم بالحديث رواية وشرحاً واستنباطاً وفقهاً، فاخترت حديثاً اشتهر بين أهل العلم بحديث العنبر، واخترت عنواناً للبحث كما يلي: حديث العنبر، دراسة حديثية وفقهية.

واخترت الكتابة في هذا الموضوع لأمور منها:

- تقريب السنة النبوية بشرح حديث من أحاديث المصطفى ﷺ.
- بيان ما تضمنه هذا الحديث من مسائل علمية تمس الحاجة إليها في كل عصر.

وجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: المسائل الحديثية:

المسألة الأولى: تخريج الحديث.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الروايات.

المسألة الثالثة: شرح غريب الحديث.

المسألة الرابعة: المبهمون في الحديث.

المسألة الخامسة: تبويبات المحدثين على الحديث.

المسألة السادسة: لطائف حديثية.

المسألة السابعة: تسمية الحديث، والسرية.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية:

المسألة الأولى : مشروعية الإمارة في الغزو.

المسألة الثانية: السياسة الشرعية.

المسألة الثالثة: ترصد العدو.

المسألة الرابعة: التزود في الغزو، وحمله.

المسألة الخامسة: أكل ميتة البحر.

المسألة السادسة: دهن ميتة البحر.

المسألة السابعة: الشبع من ميتة البحر والتزود منها.

المسألة الثامنة: أكل اللحم المنتن.

المسألة التاسعة: أكل ورق الشجر.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: تقرير النبي ﷺ، وحجيته.

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي.

المسألة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المسألة الخامسة: المشاورة في النوازل.

المسألة السادسة: المفتي يعمل ببعض ما يفتي به.

المبحث الرابع: مسائل عامة، وفوائد منثورة.

المسألة الأولى: فضل الرباط في سبيل الله.

المسألة الثانية: حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام.

المسألة الثالثة: تسلية النفس وقت الرباط.

المسألة الرابعة: الاقتصاد وقت الشدة، والصبر حينها.

المسألة الخامسة: الشبع من الطعام.

المسألة السادسة: السِمن.

المسألة السابعة : التعاون والمواساة في الغزو.

المسألة الثامنة: التفكر في خلق الله.

المسألة التاسعة: التذكير بنعم الله.

الخاتمة:

المراجع:

وقد اتبعت المنهج التالي في كتابة البحث:

- عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الحديث مدار الدراسة، بتوسع، بذكر كل رواية ومن رواها ومن أخرجها، وذكر رقم الجزء والصفحة.أو رقم الحديث.
- ترتيب المصادر على حسب تقدم وفاة أصحابها.
- تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة تخريجاً مختصراً.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما عن الحكم عليه.
- توثيق النقول من مصادرها.
- تحليل ألفاظ الحديث واستنباط المسائل الحديثية والفقهية والأصولية والعامة منه.
- دراسة الاختلاف بين روايات الحديث، وبيان وجه الجمع أو الترجيح.
- شرح المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث شرحاً مختصراً.
- أعلق على ما يستوجب التعليق.

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به، وأن ينتفع به كل من اطلع عليه.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول: الدراسة الحديثية.

المسألة الأولى: تخريج الحديث:

ورد الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ من خمسة طرق، وألفاظها وتخريجها كما يلي:

الطريق الأول: من رواية أبي الزبير المكي [1] عن جابر بن عبد الله ﷺ.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً.

قال: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟.

قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

---

[1] أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام. (ع).

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو، وعائشة.

روى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الملك ابن جريج

قال الإمام أحمد: يروي عنه ويحتج به ولينه مرة أخرى. وقال مرة ثالثة: "ليس به بأس". وقال يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي: "ثقة"، وسئل شعبة بن الحجاج مالكَ تركت حديث أبي الزبير؟ قال: "رأيته يزن ويسترجح في الميزان". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله"، ولعل شعبة تركه لغير هذا فقد كان شديدًا على المدلسين وكان أبو الزبير من الموصوفين بذلك قال ابن عدي: "كفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك فإن مالكاً لا يحدث إلا عن ثقة ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عنه إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة صدوق لا بأس به"..... وقال ابن حجر: "صدوق إلاَّ أنه يدلس" وعده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، مات قبل سنة ست وعشرين ومئة. والمرتبة الثالثة هم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً. وقد قبل الأئمة الأحاديث التي رويت له في الصحيحين لأن عنعنته محمولة على السماع، ولم يقدح فيها أحدٌ من الأئمة المعتبرين من أجل عنعنة أبي الزبير.

تدرس: بمفتوحة وسكون دال مهملة وضم راء وإهمال سين. المغني للفتني ص ٤٩.

ينظر: العلل عن الإمام أحمد رواية المروذي ص ١١١ ت ١٨١، العلل رواية عبد الله بن أحمد ٢/ ٤٨٠ ت ٣١٥٢، تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي ص ١٩٧ ت ٧٢٢.، سؤلات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ٨٧ ت ٨٠.، الثقات ٥/ ٣٥٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٧ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٢، تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ١٠٨ت١٠١، تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ت ٦٢٩١.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ.

قَالَ: قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا.

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ – أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ – فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: " هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ".

قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٥٤)و(١٤٣٧٧)، و مسلم في صحيحه ح(٤٩٩٨)، وأبو داود في سننه ح (٣٨٤٠) وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٥)، وابن الجعد في الجعديات ح (٢٦٤٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٩، وفي دلائل النبوة ح (١٧٥٠) وأبو عوانه في مسنده ح (٦١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٧/١٦، من طريق زهير بن معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٩٩٩) والإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٠٦) والنسائي في سننه ح (٤٣٥٣)، وابن الجارود ح (٨٧٨)، وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٤) من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ح (١٨٤١)، والنسائي في سننه ح (٤٣٥٤) من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٨٦٦٨)، الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٧١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٤٦١١)، من طريق عبد الملك بن جريج.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ح (١٩٢٠) من طريق ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ح (١١٢٥) من طريق زياد بن سعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ح (١٧٦٠) من طريق واصل الأزدي.

وأخرجه أيضاً ح (١٧٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر.

ثمانيتهم : زهير بن معاوية، وهشيم بن بشير، وهشام الدستوائي، وعبد الملك بن جريج، وايث بن ابي سليم، وزياد بن سعد، وواصل الأزدي، وعبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

الطريق الثاني: من رواية عمرو بن دينار [1] عن جابر بن عبد الله ﷺ.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أنه قال:" بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٨٦٦٧)، والحميدي في مسنده ح (١٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده ح(١٤٣٦٦)، والبخاري في صحيحه ح(٤٦٣١) واللفظ له و (٥٤٩٤)، و مسلم في صحيحه ح(٤٩٩٩) و(٥٠٠٠)، والنسائي في سننه ح (٤٣٥٢) وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٤٩)، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦١٤٨)، والبيقهي في دلائل النبوة ح (١٧٤٨) وفي السنن الكبرى ٢٥١/٩، وأبو نعيم في دلائل النبوة ح (٥٢١) من طريق سفيان بن عيينه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(١٤٥٣٧)و (١٤٣٧٦) والبخاري في صحيحه ح(٤٦٣٢) و (٥٤٩٣)، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦١٥٢) و (٧٦٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٩، والبغوي في شرح السنة ٤٢٣/٥، من طريق عبد الملك بن جريج.

---

[1] عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي (ع).

روى عن: سعيد بن جبير، وسعيد بن الحويرث، وسعيد بن المسيب.

روى عنه: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

قال سفيان بن عيينة:" ثقة، ثقة، ثقة "، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي:" ثقة "، وقال ابن حجر:" ثقة، ثبت ". مات سنة خمس وعشرين ومائة .

ينظر: الجرح والتعديل ٢٣١/٦ت ١٢٨٠، تهذيب الكمال ٥/٢٢ ت ٤٣٦٠، تقريب التهذيب ص ٧٣٤ ت ٥٠٥٩.

كلاهما: سفيان بن عيينه، و عبد الملك بن جريج عن عمرو دينار عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

الطريق الثالث: من رواية وهب بن كيسان [1] عن جابر بن عبد الله ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ.

قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟.

فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا".

أخرجه مالك في الموطأ ح (١٦٦٢) واللفظ له، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ح (١٤٦٥٧)، والبخاري في صحيحه ح (٢٤٨٣) و (٢٩٨٣) و ح (٤٣٦٠)، ومسلم في صحيحه ح (٥٠٠٢) وابن حبان كما في الإحسان ح (٥٢٥٣)، وأبوعوانه في المستخرج ح (٦١٣٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ح (١٧٤٩) والبغوي في شرح السنة ٥ /٤٢٤.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨٦٦٦)، مسلم في صحيحه ح(٥٠٠١)، والنسائي في السنن الكبرى ح (٤٨٦٣)، من طريق هشام بن عروة.

---

[1] وهْب بن كيسان القرشي ، أَبُو نُعَيْم المدني المعلم، مولى آل الزبير بْن العوام، وقيل: مولى عَبد اللَّهِ بْن الزبير (ع).

رَوَى عَن: أنس بْن مالك، وجابر بْن عَبد اللَّهِ ، وعَبْد اللَّهِ بْن عُمَر .

روى عنه : مالك بْن أنس ، ومحمد بن عجلان ، وهشام بن عروة .

قال الإمام أحمد ، وابن معين ، النَّسائي: ثقة ، مات سنة سنة سبع وعشرين ومئة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣١ /١٣٦ ت ٦٧٦٥ . والجرح والتعديل ٩ /٢٣ ت ١٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه ح(٥٠٠٣)، وابو عوانة في المستخرج ح (٧٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٩، من طريق الوليد بن كثير.

ثلاثتهم: مالك بن أنس، و هشام بن عروة، والوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ؓ به.

الطريق الرابع: من رواية عبيد الله بن مقسم القرشي[1] عن جابر بن عبد الله ؓ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً". قال مسلم: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

أخرجه مسلم في صحيحه ح(٥٠٠٤) واللفظ له، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٧٤) من طريق داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ؓ به.

الطريق الخامس: من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت [2] عن جابر بن عبد الله ؓ.

عن جابر بن عبد الله ؓ أنه قال:" وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ فَقَالَ:"عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ".

فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا.

---

[1] عُبَيد اللَّه بن مقسم القرشي المدني مولى ابْن أبي نمر (خ م د س ق).
رَوَى عَن: جَابِر بْن عَبد اللَّهِ، وعبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وأبي هُرَيْرة.
رَوَى عَنه: أَبُو حازم سلمة بْن دينار، وسهيل بن أبي صَالِح، ومحمد بْن عجلان.
قال أَبُو زُرْعَة، وأَبُو حَاتِم ، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائي: ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال ١٦٣/١٩ت ٣٦٨٨. الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ت ١٥٧٤.

[2] الوليد بن عبادة بن الصامت الأَنْصاريّ ، أَبُو عبادة المدني (م ت س).. ولد فِي حياة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وروى عن: أَبِيهِ عبادة بْن الصامت.
رَوَى عَنه: ابنه عبادة بْن الْوَلِيد بْن عُبَادَة بْن الصامت وعطاء بن أبي رباح
قال ابْن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة، توفي في خلافة عَبد المَلِك بْن مَرْوَان بالشام تهذيب الكنال ٣١/٣١ ت ٦٧١١، الطبقات الكبرى ٨٠/٥ الكاشف ٣٥٢/٢ ت ٦٠٧٠، تقريب التهذيب ص ٥٨٤ ت ٧٤٣٠.

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ".

أخرجه مسلم في صحيحه ح (٧٧٠٥)،واللفظ له في آخر حديث طويل، والبيهقي في دلائل النبوة ح(٢٢٥٦)، من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الروايات.

أولاً: الاختلاف في كون القصة من المرفوع أو الموقوف.

يفيد سياق رواية الوليد بن عبادة أن السرية جاعت ثم وجدت العنبر على ساحل البحر وأن ذلك من الحديث المرفوع حيث كان بحضرة النبي ﷺ، وهذا يعارضه ما جاء في رواية الأربعة الباقين عن جابرﷺ للحديث حيث تفيد أن ذلك من الحديث **الموقوف** وكان بحضرة أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ.

فذهب إلى تعدد القصة عبد الحق الاشبيلي حيث قال ": هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ"[1]. قلت: ويمكن ترجيح رواية الجمع على رواية الواحد، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الروايتين وأنها قصة واحدة غير متعددة الوقوع، قال ابن كثير:" وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة فوجدوا هذه – العنبر – في سريتهم تلك مع أبي عبيدة"[2] وهذا الجمع من غير قرينة أما ابن حجر فقد وجد قرينة لهذا الجمع فقال: " وما ذكره – عبد الحق – ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر " فأتينا سيف البحر " هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان. وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد"[3]، والجمع أولى من الترجيح.

---

[1] عزاه ابن حجر إلى كتاب الجمع بين الصحيحين. لعبد الحق الأشبيلي. ولم أجده. ينظر فتح الباري ٦٢٠/٩.

[2] تفسير القرآن العظيم ١٧٩/٣.

[3] فتح الباري ٦٢٠/٩.

ثانياً: الاختلاف في وجهة السرية.

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار قال:"بعثنا رسول الله ﷺ نرصد عيراً قريش ".

وفي رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم قال:" بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة ".

قال ولي الدين العراقي:" لا منافاة بينهما فالجهة أرض جهينة والقصد تلقي عير قريش..... ولعل البعث لمقصدين، رصد عير قريش، ومحاربة حي من جهينة ويؤيد الأول طول إقامتهم على الساحل فإن فعلهم في ذلك فعل منتظر لأمر من غير محاربة" (١).

وأما ما جاء في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان:" بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ "

وما جاء في رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة:" فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً ". فليس بينها تعارض لأن سيف البحر هو ساحله.

ثالثاً: الاختلاف في مدة أكلهم من العنبر.

وقع الاختلاف بين روايات الحديث في تحديد مدة أكلهم من العنبر على ثلاثة أوجه:

الأول: في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان:" فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة ".

الثاني: في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار:" فأكلنا منها نصف شهر ".

الثالث: في رواية الحديث من طريق أبي الزبير: " فأقمنا عليها شهراً ".

رجح النووي رحمه الله رواية أبي الزبير:" شهراً " وحجته في ذلك:" أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه ؟ فوجب قبول الزيادة " (٢).

---

(١) طرح التثريب ٦/ ١٢٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٨.

وجمع القاضي عياض بين الروايات بقوله:" أنهم أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه، وأكلوا بقية الشهر منه وشائق ومقدداً " (١).

وجمع ابن حجر بين الروايات بوجه آخر فقال:" بأن الذي قال: ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها " (٢).

وذهب ولي الدين العراقي مرة إلى الجمع ومرة إلى الترجيح فقال:" يحتمل أن يعود الضمير في قوله فأقمنا عليه شهراً على الساحل، وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فإنها من رواية أبي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين " (٣).

والجمع أولى، وكلا وجهي الجمع له وجه من الاعتبار.

رابعاً: الاختلاف في عدد الذين جلسوا في عين الحوت.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير قال:" فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه".

وفي رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة قال جابر:" فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ".

وليس بين العددين اختلاف إذن أن الوقب غير الحجاج.

ففي كتب الغريب واللغة: حجاج عينه: حِجَاجُ العَظْمُ المُشْرِفُ على العَيْنِ وهما حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ (٤). وقبُ العين: غارُها. (٥)وَقْب عَيْنه: الوَقْبُ: هو النُّقْرة التي تكون فيها العَيْن (٦).

---

(١) إكمال المعلم ٦/ ٢٧٧.

(٢) فتح الباري ٨/ ٨٠ .

(٣) طرح التثريب ٦/ ١٣٢.

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٢.

(٥) جمهرة اللغة ١/ ١٧٧ .

(٦) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٤٧١.

فاللذين قعدوا في الحجاج هم اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث طوله، واللذين جلسوا في الوقب هم عدد اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث العمق ولذلك جاء في الرواية : " مَا يَرَانَا أَحَدٌ ".

خامساً: الاختلاف في كمية الزاد.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ".

وفي رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان: " نحمل أزودانا على رقابنا ".

قال القاضي عياض: " الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم الجراب زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة، ولهذا قال: ونحن نحمل أزودانا ، ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد " [1].

سادساً: الاختلاف في عدد الصحابة في السرية.

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار:: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ ".

وجاء في رواية الحديث من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير: "ونحن ثلاث مائة وبضعة عشر ".

قال العراقي: " فإن صحت هذه الرواية فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلاثمائة استسهالاً لأمر الكسر والأخذ بالزيادة مع صحتها واجب " [2]، قلت: ليست بصحيحة لمخالفتها بقية الروايات عن أبي الزبير المكي التي سبق ذكرها في المسألة الأولى، فيكون عدد السرية ثلاثمائة على ما اتفقت عليه بقية طرق الحديث.

سابعاً: الاختلاف فيمن مرّ تحت الضلع.

ففي رواية عمرو بن دينار أن الذي مرّ تحت ضلع العنبر بعدما نصبوه هو أطول رجل : " فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ ".

---

[1] إكمال المعلم ٦/٣٧١.

[2] طرح التثريب ٦/١٣٢.

وفي رواية وهب بن كيسان أن راحلة من الرحل هي التي مرت: " ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا".

ويجمع بين الروايتين ما جاء في رواية الوليد بن عبادة بن الصامت: فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ". فيحمل ذلك على أن الحادثة وقعت مرة واحدة، حيث ركب أطول رجل، على أعظم كفل، على أعظم جمل، فدخل تحت الضلع ولم يطأطئ رأسه.

المسألة الثالثة: شرح غريب الحديث.

عيراً: بالكسر الإبل التي تحمِل المِيرَةَ (١). وفي محكم التنزيل قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ﴾ (٢) قال ابن جرير الطبري: " العير: هي القافلة فيها الأحمال" (٣).

جراباً: وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إلا يابسٌ (٤).

الخبْط: ضَرْبُ الشجر بالعصا ليَتناثر ورقُها وأسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك فَعَلٌ بمعنى مفعول وهو من عَلَفِ الإبل (٥).

الكثيب: قطعة من الرمل محدودبة (٦).

العنبر: نوع من الطيب معروف،وأصل العنبر: روث دابة بحرية أو أنه نبات بحري، أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه (٧) . وأما في هذا الحديث فالعنبر: سَمَكة بَحْرِيَّة كبيرة (٨) سميت بذلك لكثرة وجود مادة العنبر فيها.

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٢٢.

(٢) سورة يوسف آية : ٧٠.

(٣) جامع البيان :١٧٣/١٦.

(٤) لسان العرب ٢٥٩/١.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١١/٢.

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة ١٣٤/١.

(٧) حاشية السندي على مسند الشافعي ص ٦٧١.

(٨) النهاية في غريب الحديث ٣٧٩/٣.

ميتة: مَاتَ مِيتَةً حَسَنَةً وَالْمَيْتَةُ مِنْ الْحَيَوَانِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَالْجَمْعُ مَيْتَاتٌ وَأَصْلُهَا مَيِّتَةٌ بِالتَّشْدِيدِ قِيلَ وَالْتُزِمَ التَّشْدِيدُ فِي مَيِّتَةِ الأَنَاسِيِّ لأَنَّهُ الأَصْلُ وَالْتُزِمَ التَّخْفِيفُ فِي غَيْرِ الأَنَاسِيِّ فَرْقًا بَيْنَهُمَا وَلانَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ الآدميات فَكَانَتْ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ (١).

الوَدَكُ: الدُّهنُ الخَارِجُ من الشَّحْمِ المذابِ (٢).

وَقْب عَيْنه: الوَقْبُ: هو النُّقْرة التي تكون فيها العَيْن (٣).

القلال: الْقُلَّةُ إنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَالْجَمْعُ قِلَالٌ (٤).

الفدر: جمع فِدْرَة، بالكسر: القِطْعَةُ من اللَّحْمِ (٥).

جزائر: البَعِير ذكراً كان أو أنثى إلا أنَّ اللَّفْظة مُؤنثة تقول: الجَزُورُ وَإن أردْت ذكَراً والجمْع جُزُرٌ وجَزَائر (٦).

وشائق: جمع وشيقة: أن يؤخَذ اللحم فيُغْلَى قليلاً ولا يُنْضَج ويُحْمل في الأسفار (٧).

سِيف البحر: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة وَآخِره فَاء، أَيْ سَاحِل الْبَحْر (٨).

زخر البحر: أي مَدَّ وكَثُرَ ماؤُه وارتفعت أمواجه (٩).

فأورينا: أوريت النار إذا قدحت فأظهرتها (١٠).

حجاج عينه: حِجَاجُ العَظْمُ المُشْرِفُ على العَيْنِ وهما حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ (١١).

الكفل: ما اكتَفَل به الراكبُ وهو أنْ يُدَار الكِساء حَوْلَ سَنَامِ البَعير ثم يُرْكَب (١٢).

---

(١) المصباح المنير ص ٥٨٤.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٥٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/٤٧١.

(٤) المصباح المنير ص ٤٧٦.

(٥) القاموس المحيط ص ٥٨٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث ١/٥٤١.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٤/٤١٣.

(٨) فتح الباري ٥/٣٥٠.

(٩) لسان العرب ٤/٣٢٠.

(١٠) غريب الحديث لابن قتيبة ١/٣٧٥.

(١١) غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٩٢.

(١٢) مختار الصحاح ص ٢٧٣.

يطأطئ: طَأْطَأَ رأسَه طَأْطَأَةً طامَنَه وتَطَأْطَأَ تَطامَنَ وطَأْطَأَ الشيءَ خَفَضَه وطَأْطَأَ عن الشيء خَفَض رأسَه عَنْه [1].

ثابت أجسامنا: أي رجعت إلى حالتها الأولى من حسن اللون والسحنة [2].

الظِّرَاب: الجِبَالُ الصِّغار، واحدُها: ظَرِب بوزْن كَتِف. وَقَدْ يُجْمَع فِي القِلّة عَلَى أظْرُب[3].

المسألة الرابعة: المبهمون في الحديث:

وقع في الحديث ذكر عددٍ من الصحابة من غير بيان لأسمائهم كما يلي:

١- قال جابر: " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ".

ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم. ولم يذكرهم الشراح.

٢- فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً في حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ".

ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم، ولم يذكرهم الشراح.

٣- قال جابر بن عبد الله ﷺ: " فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ "، ولم تبين الروايات من ذلك الرجل، ولكن كان في هذه السرية الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ﷺ فذهب جمع من أهل العلم إلى تقييد المبهم هنا به. قال العراقي: " والظاهر أن أطول رجل في الجيش هو قيس بن سعد بن عبادة ﷺ فقد كان معروفاً بالطول، ويقال: إنه أطول العرب " [4].

٤- وقع في رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم القرشي قال: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً "، والمبهم هنا هو أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، كما تفيده بقية الروايات بلا خلاف.

المسألة الخامسة: تبويبات المحدثين على الحديث.

اعتنى المحدثون بهذا الحديث، وتعددت أغراضهم من إيراد الحديث في مصنفاتهم، وبالتالي تنوعت أسماء الأبواب تبعاً لمقصود كل مؤلف من الاستشهاد به، والهدف من

---

[1] لسان العرب ١/١١٣.

[2] طرح التثريب ٦/١٣٦.

[3] النهاية في غريب الحديث ٣/١٥٦.

[4] طرح التثريب ٦/١٣٩.

ذكرها هنا للتنبيه على أهمية ما يستنبطه العلماء من الحديث الشريف ليكون كالمعين والمدخل للدراسة الفقهية للحديث.

أولاً: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف باب: الحيتان.

ثانياً: أورده **الإمام البخاري في صحيحه في أربعة مواضع :**

أ- في كتاب: المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة، ومناسبته للباب ظاهرة.

ب- في كتاب: الذبائح والصيد، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1]، ومناسبته للباب ظاهرة.

ج- في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، و الشاهد منه قوله:" نحمل زادنا على رقابنا "، ومناسبته للباب ظاهرة.

د- في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، والشاهد منه قوله:" فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع "، ومناسبته للباب ظاهرة.

ثالثاً: الإمام مسلم أخرجه في كتاب: الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، وبوب عليه النووي باب: إباحة ميتات البحر.

رابعاً: الإمام أبو داود أخرجه في كتاب: الأطعمة ، باب: فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

خامساً: الإمام النسائي أخرجه في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر

سادساً: الإمام البيهقي أخرجه في كتاب: الأطعمة، باب: الحيتان وميتة البحر.

وفي باب: ما لفظ البحر وطفا من ميتة، وفي دلائل النبوة: باب: سرية أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه إلى سيف البحر، وما رزق الله تلك السرية من البحر حين أصابتهم مخمصة.

سابعاً: الإمام البغوي أخرجه في شرح السنة: كتاب الصيد، باب: حيوانات البحر.

المسألة السادسة: لطائف حديثية.

أولاً: اشتمل الحديث على عدة أنواع من الحديث بالنسبة إلى قائله:

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٦.

المرفوع من أقوال النبي ﷺ، مثل: " هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا "

المرفوع من أفعال النبي ﷺ، مثل: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ "، ومثل: " فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ".

المرفوع من تقرير النبي ﷺ، مثل: " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ".

الموقوف من أقوال الصحابي، مثل قول أبي عبيدة ؓ: " مَيْتَةٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ......وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا "، ومثل قول جابر: " لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ ".

الموقوف من أفعال الصحابي، مثل فعل جابر ؓ: " نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ"، وفعل أبي عبيدة ؓ: " يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً "، ومثل: " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ".

ثانياً: الحديث الوحيد لأبي عبيدة في الصحيحين.

ليس لأبي عبيدة ؓ في الصحيحين إلا ما جاء في هذا الحديث : " نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". وهو مخرج في صحيح مسلم فقط.

المسألة السابعة: تسمية الحديث، والسرية.

فلذكر العنبر في الحديث فقد درج العلماء على تسميته بحديث العنبر، وقد سماه بهذا الاسم الزيلعي في نصب الراية [١] ، والنووي في شرح مسلم [٢]، والمزي في تحفة الأشراف [٣] وابن الجوزي في غريب الحديث [٤]، والهيثمي في مجمع الزوائد [٥].

---

[١] نصب الراية ٤/ ٢٧٠.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨٧ و ١٤/ ١٨٨.

[٣] تحفة الأشراف ح(٢٣٨٩) و (٢٥٢٩) و (٢٧٢٤).

[٤] غريب الحديث . لابن الجوزي ٢/ ٤٧٨.

[٥] مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ٥٠.

وأما السرية فقد سميت بسرية الخبط، وكذلك بجيش الخبط، وذلك لأن الصحابة أكلوا ورق الشجر بعدما فنيّ الزاد وأصابهم الجوع الشديد، وقد وقع مصرحاً به في قول جابر بن عبد الله ﷺ: " فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ ".

* * *

المبحث الثاني: المسائل الفقهية:

المسألة الأولى : مشروعية الإمارة في الغزو.

فقد تضافرت الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يجعل أميراً على رأس كل سرية تريد الغزو، و كل وفد أو بعث يرسله، وفي حديث جابر ﷺ هذا:" قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ". قال ابن عبد البر:" وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها" [1]. و قال النووي:" أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له " [2]، والغرض من الإمارة ظاهر وبيّن، قال القاضي عياض:" فيه وجوب التأمير على الجيوش والسرايا ليرجع الرأي إلى واحد.... فإن الرأي متى انتشر وخرج عن الواحد وقع الخلاف وفسد النظام " [3]. وقال السرخسي:" ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلّت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ فإنه داوم على بعث السرايا وأمّر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله، مرة تعليماً للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمّر عليهم بعضهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال" [4].

المسألة الثانية: السياسة الشرعية.

للسّياسة في اللّغة معنيان: الأوّل: فعل السّائس، وهو من يقوم على الدّوابّ، ويروّضها، يقال: ساس الدّابّة يسوسها سياسةً . الثّاني: القيام على الشّيء بما يصلحه، يقال: ساس الأمر سياسةً: إذا دبّره، ساس الوالي الرّعيّة: أمرهم، ونهاهم، وتولّى قيادتهم.

وعلى ذلك فإنّ السّياسة في اللّغة تدلّ على التّدبير، والإصلاح، والتّربية.

---

[1] التمهيد ٢٣/١٢.

[2] شرح النووي على مسلم ١٣/٨٤.

[3] إكمال المعلم ٦/٣٧١.

[4] السير الكبير ١/٢٣.

وفي الاصطلاح هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطّريق المنجّي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم [1].

قال ابن القيم: " ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وأنه عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة " [2].

وقد تضمن حديث جابر ﷺ هذا عدداً من المسائل التي تندرج تحت السياسة الشرعية التي قام بها رسول الله ﷺ، ومن بعده أبو عبيدة ﷺ.

فمما قام به الرسول ﷺ:

- إرسال السرايا والبعوث للدعوة إلى الله والدفاع عن دينه.
- تأمير الأمير على السرية.
- اختيار الكفء الذي يقوم بأعباء السرية بأمانة.
- تزويد السرية بما يصلح شأنها.
- ترصد العدو والاستعداد لملاقاته.
- تفقد أحوال السرية بعد عودتها.
- حل المشكلات التي تواجه السرايا بعد عرضها على الإمام.

ومما قام به أبو عبيدة ﷺ:

- تنظيم أمور الزاد في السرية.
- العدل بين أفراد السرية في المأكل.
- الاجتهاد في تحصيل مصلحة السرية.
- إحاطة الجيش بالعناية والرعاية.
- تدريب السرية على المشقة.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٦٨.

(٢) الطرق الحكمية ١/٢.

- إعداد القوة البدنية للسرية.
- التشاور مع السرية فيما يصلح شأنها.
- استشعار المسؤولية، وحمل الأمانة بأنهم من رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله.

المسألة الثالثة: ترصد العدو.

كان هذا بداية غزوة بدر الكبرى إذ خرج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة الكرام لتلقي عير لقريش، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(١). قال ابن كثير: "إنما خرج رسول الله ﷺ من المدينة طالباً لعير أبي سفيان، التي بلغه خبرها أنها صادرة من الشام، فيها أموال جزيلة لقريش فاستنهض رسول الله ﷺ المسلمين من خَف منهم، فخرج في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وطلب نحو الساحل من على طريق بدر"(٢).

وفي حديث حابر هذا قال: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ " وفي الرواية الأخرى: " نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ "، قال القاضي عياض: " فيه جواز الرصد للعدو والخروج لأخذ ماله والغزو لذلك، لأن في جميع ذلك نكاية "(٣).

المسألة الرابعة: التزود في الغزو، وحمله.

عقد الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير باباً ترجمته: حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾(٤)، وذكر تحته ثلاثة أحاديث في جواز ذلك . وحمل الزاد في الغزو وغيره لا ينافي كمال التوكل، بل هو من المامور به، ففي الآية التي ذكرها البخاري قال إبراهيم النخعي: "كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد، ويقولون: " نتوكل على الله !". فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ

---

(١) سورة الأنفال، آية :٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٤.

(٣) إكمال المعلم ٦ /٣٧١.

(٤) سورة البقرة، آية : ١٩٧.

ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1]. قال ابن جرير الطبري:" وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا "[2]، فإذا كان هذا في الحج الذي هو جهاد لا قتال فيه، فمن باب أولى أن يتزود الجيش لملاقاة العدو، حتى لا تضعف قوتهم أمامه، وهذا ما دل عليه فعل النبي ﷺ مع جيش الخبط قال جابر:" بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " وأما حمل الزاد على الرقاب ففي حديث جابر هذا :" خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا "، وإنما حدث ذلك لقلة الدواب التي تحمله، فكانوا يتحملون مشقة حمل الأزواد والمشي في سبيل الله مع ما وقع لهم من الشدائد.

المسألة الخامسة: أكل ميتة البحر.

الأصل تحريم أكل الميتة بالكتاب والسنة، بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3]، وعنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ:" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ "[4]، واستثني من الميتة ميتة البحر لقوله تعالى:" ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[5].

فتضمنت الآية الكريمة بيان حل ما صيد من البحر، وكذلك طعامه، وقد جاء في تفسير طعامه قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب و ابن عباس:" طعامه: ما قَذَفَ"[6].

---

[1] جامع البيان ٤/ ١٥٩.

[2] جامع البيان ٤/ ١٦١.

[3] سورة المائدة، آية: ٣.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: (١١٢) بيع الميتة والأصنام ح(٢٢٣٦).

[5] سورة المائدة، آية: ٩٦.

[6] أخرج أحاديثهم ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١/ ٦١.

وحديث جابر هذا عمدة في هذا الباب حيث أقرّهم النبي ﷺ على الأكل من ميتة البحر، وأكل منها ﷺ، قال ولي الدين العراقي:" وفيه إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف " [١]، و قال ابن حجر:" وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففي آخره عندهما جميعاً- البخاري ومسلم :" فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا أن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقاً وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواءً مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور " [٢]، ونقل ابن قدامه الإجماع على ذلك فقال:" وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء الذي لا تعيش إلا فيه، إذا ماتت فهي حلال سواءً ماتت بسبب أو من غير سبب..... وأما مات بسبب مثل إن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء قد أجمعوا على إباحته " [٣].

تعليل: وقد علّل ابن القيّم جواز أكل ميتة البحرّ بقوله: فإنّ الميتة إنّما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدّم الخبيث فيها ، والذّكاة لمّا كانت تزيل ذلك الدّم والفضلات كانت سبب الحلّ ، وإلّا فالموتُ لا يقتضي التّحريم ، فإنّه حاصل بالذّكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذّكاة لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلةً كالذباب والنّحلة ونحوهما ، والسّمك من هذا الضّرب، فإنّه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحلّ لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً [٤].

---

[١] طرح التثريب ٦/١٣٣.

[٢] فتح الباري ٩/٦١٨.

[٣] المغني ١٣/٢٩٩.

[٤] زاد المعاد ٣/٣٤٤.

المسألة السادسة: دهن ميتة البحر.

فقد ثبت تحريم شحوم الميتة ففي تتمة حديث جابر ﷺ في الفقرة السابقة: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ:" لاَ، هُوَ حَرَامٌ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:" قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [١] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " [٢]. وقد سبق في الفقرة السابقة ثبوت حلِّ أكل ميتة البحر فيثبت بذلك الانتفاع منها بما سوى الأكل، قال جابر ﷺ:" وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ " وقال ﷺ:" فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا ". قال العراقي في معناه وفائدته:" أي رجعت إلى حالتها الأولى من حسن اللون والسحنة ففائدة الأكل عود القوة وفائدة الأدهان عود حسن اللون " [٣].

المسألة السابعة: الشبع من ميتة البحر والتزود منها.

فقد ثبت حل ميتة البحر، لذلك جاز الشبع منها، والتزود منها، قال جابر:". فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ".و احتج به المالكية على أن المضطر يأكل من الميتة شبعه لارتفاع تحريمها عنه فصارت كالمذكاة [٤]. ولكن أشكل على بعض العلماء أن الأكل منها ليس لحلها وإنما لاضطرارهم للأكل منها فلا يصح الشبع منها. على قاعدة:" إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق " [٥]. وردّ ابن عبد البر على هذا الإشكال بقوله:" ولا وجه لقول من قال إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة وهذا ليس بشيء لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها ومن اضطر إلى الميتة ليس

---

[١] جملوه : أذابوه ، عمدة القارئ ١٢/٥٦.

[٢] سبق تخريجه قريباً.

[٣] طرح التثريب ٦/١٣٤.

[٤] طرح التثريب ٦/١٣٣.

[٥] الأشباه والنظائر ص ٨٤.

يباح له المقام عليها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت" [1].

وكذلك يثبت جواز التزود منها في السفر ففي حديث جابر هذا قوله:" وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ "، قال القرطبي:" وهذا اللفظ يدل أيضاً أنه يتزود من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها، فإن وجد غيرها أو ارتجى وجوده لم يستصحبها " [2]. وقال:" إن هذا القدر كان قدر ضرورتهم فإنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع والضعف وسقطت قواهم وهم مستقبلون سفراً وعدواً فإن لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوهم وانقطعوا عن سفرهم " [3].

المسألة الثامنة: أكل اللحم المنتن.

قال النووي:" اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف " [4]، وفي حديث جابر ﷺ هذا قوله:" ثم إنهم تزودوا منه وذهبوا بشيء منه إلى المدينة فقال:" فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا...... وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ"، قال ابن عبد البر:" وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل لحم الصيد إذا أنتن وكذلك كل ما ذكي لأنه معلوم أن الحوت والميتة كلها إذا بقيت أياما أنتنت وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من ذلك الحوت ثماني عشرة ليلة فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن أصل وأنتن والذكي لا يضره نتنه من جهة الحرام وأنه كره لرائحته، وقال جماعة من أهل العلم لا يؤكل إذا أنتن لأنه حينئذ من الخبائث ورجس من الأرجاس وإن كان مذكى " [5]، وقال القرطبي:" إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر، ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل

---

[1] التمهيد ٢٣/١٢.

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٢٢.

[3] طرح التثريب ٦/١٣٥.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٨١.

[5] الاستذكار ٨/٣٧١.

منها أنه ينتن ويشتد نتنه فلا يحل الإقدام عليه فالجواب أن يقال لعل ذلك لم ينته نتنه إلى حال يخاف منه الضرر ؛ لبرودة الموضع أو يقال إنهم أكلوه طريا ثم ملحوه " (١).

وقد ورد في الحديث أنهم اتخذوا منه وشائق، والوشائق: جمع وشيقة: أن يؤخَذ اللحم فيُغلَى قليلاً ولا يُنْضَج ويُحْمل في الأسفار (٢). فلذلك لم ينتن. مما ساعدهم على حمله والسفر به بعد ذلك.

المسألة التاسعة: أكل ورق الشجر:

قال جابر بن عبد الله ﷺ:" وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ". فدل هذا على أنهم كانوا يأكلون ورق الشجر بعد سقوطه من ضربهم له. وإن كان في الأصل هو علف للدابة إلا أن الضرورة والحاجة أجاءتهم إلى أكل ورق الشجر. وكأنه لا بأس به عندهم إذ لم يختلفوا في أكله. قال ابن القيم: " وفيها: جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الأرض " (٣).

* * *

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) سبق بيانه في شرح غريب الحديث.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٤٣.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: تقرير النبي ﷺ، وحجيته.

أولاً: تعريف التقرير لغة واصطلاحاً:

لغة: مأخوذ من الإقرار:" إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعاً"[1]،:" وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول، و نقيض الإقرار الإنكار" [2].

وفي الاصطلاح: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه "[3].

المناسبة بين اللغة والاصطلاح، فكأن النبي ﷺ اطلع على أمور وأثبتها، ولم يصرح بإنكارها.

ثانياً: درجات تقرير النبي ﷺ.

١- أن يفعل في زمنه ﷺ أموراً، ولم ينكرها.

مثاله قول أسماء بنت أبي بكر:" نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه "[4].

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:" الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال " كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ" كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق "[5].

---

[1] تاج العروس ٣٩٦/١٣.

[2] الفروق اللغوية للعسكري ٤٨/١.

[3] اللمع في أصول الفقه ٣٧/١.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٢٧) لحوم الخيل ح(٥٥١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد، باب (٦) ح (١٩٤٢).

[5] فتح الباري ٦٤٩/٩.

٢-أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ويقرّها ولا ينكرها عليهم.

مثاله عن عائشة – رضي الله عنها – قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن (١) منه، فيسربهن (٢) إلى فيلعبن معي "(٣).

فهنا أقرّ النبي ﷺ عائشة – رضي الله عنها – للعب بالبنات، ولم ينكر عليها، مع نهيه ﷺ عن اتخاذ الصور، قال ابن حجر: " واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور" (٤).

٣-أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ويقرها، يظهر الاستحسان لها.

مثاله عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الأشعريين (٥) إذا أرملوا(٦) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم "(٧)، قال النووي في معنى: " فهم مني وأنا منهم: " معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى"(٨).

٤-أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ثم يفعلها مقرّاً لها.

ومثال فعله ﷺ في هذا الحديث، فقد قال ﷺ:"هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُم مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟" قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ".

---

(١) يتقمعن : دخلن البيت وتغيبن، الفائق في غريب الحديث ٤٢/١.

(٢) يسربهن : يبعثهن ويرسلهن إلي، النهاية في غريب الحديث ٩٠٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الأدب، باب (٨١) الانبساط إلى الناس ح (٦١٣٠).

(٤) فتح الباري ٥٢٧/١٠.

(٥) الأشعري: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلى أشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن، الأنساب للسمعاني ١٦٦/١.

(٦) المرمل: الذي لا زاد معه، سمي بذلك لركاكة حاله، من الرمل وهو الركّ من المطر، أو للصوقه بالرمل كما قيل للفقير: الترب والمدقع، الفائق في غريب الحديث ١٧٨/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (٣٩)، ح (٦٥٦٤).

(٨) شرح النووي على مسلم ٢٦/١٦.

وإقرارهم على الأكل دليل على الجواز، وفعله تأكيد للجواز، وهذا أعلى درجات الإقرار.

ثالثاً: حجية تقرير النبي ﷺ.

تقرير النبي ﷺ قسم من أقسام السنة النبوية، وهو بمرتبة الفعل والقول ومما يحتج به، ومن الأدلة على ذلك حين سُئِلَ أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُوَ غَادٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ (١) مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ" (٢)..

قال ابن حجر: "وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل" (٣).

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي.

الاجتهاد: لغة: بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة" (٤).

واصطلاحاً:" بذل الجهد في تعرُّف الحكم الشرعي " (٥).

وقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ في حال غيابهم عنه، ومن الأدلة على ذلك. قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ (٦) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" (٧).

---

(١) الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية. يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبى ورفع صوته. النهاية في غريب الحديث ٦٢٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناسك. باب (٨٦): التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ح(١٦٩٥).

(٣) فتح الباري ٣٣٥/١٣.

(٤) لسان العرب ١٣٣/٣.

(٥) شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٣.

(٦) تمعكت الدابة: أي تمرغت. مختار الصحاح ص ٦٤٢.

(٧) أخرجه البخاري. كتاب: التيمم. باب (٤) المتيمم هل ينفخ فيهما ح (٣٣١).

قال ابن حجر:" ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ "[1].

ودليل آخر حديث جابر ﷺ هذا، قال النووي في شرحه لحديث جابر ﷺ:" جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده "[2]، وقال ابن القيم:" وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم "[3]، قال الطوفي:" أن الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام على سائر التفاصيل فيه لا هو محال في نفسه، ولا يستلزم المحال عقلاً ولا شرعاً، وما كان كذلك فهو جائز، فالاجتهاد في زمنه جائز، والدليل بيِّن غنيٌّ عن تقرير مقدمته "[4]، ومن العلماء من اشترط تقرير النبي ﷺ للصحابي على اجتهاده[5].

وفي حديث جابر هذا اجتهد الصحابة في معرفة حكم الأكل من العنبر، قال ابن القيم:" فيه دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص "[6].

المسألة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورات: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "[7].

ولبيان هذه الضروريات نجد قول الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح "[8].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٠.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/ ٤١٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩١.

(٥) إرشاد الفحول ص ٣٨٠.

(٦) زاد المعاد ٣/ ٣٤٧.

(٧) الموافقات للشاطبي ٢/ ٤.

(٨) المستصفى ١/ ٢٨٧.

وإباحة المحظور يعني: أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر، ومن ثم جاز – بل وجب – أكل الميتة عند المخمصة وكذلك إساغة اللقمة بالخمر وبالبول (١).

قال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ " قال ابن كثير: " أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم " (٢)، قال ابن عاشور: " أي إلاّ الّذي اضطُررتم إليه، فإنّ المحرّمات أنواع استثني منها ما يضطرّ إليه من أفرادها فيصير حلالاً " (٣).

وفي الحديث دليل على استباحة المحظورات لحفظ الضرورات، فعندما كاد أن يهلك الصحابة من الجوع أرسل الله لهم هذه الدابة، واجتهد أبو عبيدة ومن معه من الصحابة للأكل منها للحفاظ على أنفسهم من الهلاك، حيث قال جابر: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ".

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

الإباحة لغة: الإحلال، فيقال: أبحتك الشيء أي أحللته لك، والمباح: خلاف المحظور(٤). وفي الاصطلاح: فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذم (٥).

من الأدلة على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٦) قال ابن رجب: " فعنفهم على تركِ الأكل ممّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه، معلِّلاً بأنّه قد بيّن لهمُ الحرامَ، وهذا ليس منه، فدلَّ على أنَّ الأشياء على الإباحة، وإلاَّ لمَا ألحَقَ اللَّومَ بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينصَّ له على حِلِّه بمجرَّد كونه لم ينصَّ على تحريمه " (٧).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٤٥.

(٣) التحرير والتنوير ٨/ ٣٣.

(٤) لسان العرب ٢/ ٤١٦ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢.

(٦) سورة الأنعام : آية ١١٩.

(٧) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٦.

قال ابن سعدي: " ودلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة،وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام " (١).

وفي قوله ﷺ: " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مسألته " (٢)، قال ابن رجب: " فقد دلت هذه النُّصوصُ وأشباهُها على أنَّ حكم ذلك الأصل زال واستقرَّ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلَّة الشَّرع، وقد حكى بعضُهم الإجماع على ذلك " (٣).

ولهذا أقدم أبو عبيدة ﷺ باجتهاده على أن ما قذفه البحر هو حلال، حيث قال جابر: " حيث قال جابر: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ "، ثم بعد ذلك استخرج حكماً جديداً وهو الاضطرار، وأيضاً في هذه الغزوة مما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤصل هذه القاعدة أكلهم الشجر، والتزود من الميتة، فكل هذه وغيرها تدل على أن الأصل في الأمور الإباحة حتى يثبت الدليل بخلاف ذلك.

المسألة الخامسة: المشاورة في النوازل.

النوازل: لغة جمع نازلة وهي: الشدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس (٤)، واصطلاحاً: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة (٥).

والأصل في المشاورة قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (٦)، روي عن الحسن والضحاك قالا: " ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل "، وقال آخرون إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل، وقال الثوري: وقد

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام: باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ح(٧٢٨٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/١٣٧.

(٤) لسان العرب ١١/٦٥٦.

(٥) فقه النوازل ١/٢٤.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع استشار أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية "[1].

وفي هذا الحديث نزلت بالمسلمين نازلة استدعت حكماً شرعياً فما كان من أبي عبيدة ﷺ إلا أن شاور فيها من كان معه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

المسألة السادسة: المفتي يعمل ببعض ما يفتي به.

عنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَلْ هَذِهِ " لأمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ "[2].

وهذا واضح أيضاً من فعل النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ هذا فحينما أفتاهم بجواز الأكل طلب منهم شيئاً منه لتأكيد الحكم لهم، قال النووي: " وأما طلب ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه "[3].

* * *

---

[1] عمدة القارئ ٢٥/٧٨.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، ح (٢٦٤٤).

[3] شرح النووي على مسلم ٦/٤١٧.

المبحث الرابع: مسائل عامة، وفوائد منثورة.

المسألة الأولى: فضل الرباط في سبيل الله.

ففي وصية جامعة للخير والفلاح قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، قال ابن سعدي:" المرابطة: وهي لزوم المحل الذي يخاف من وصول العدو منه، وأن يراقبوا أعداءهم، ويمنعوهم من الوصول إلى مقاصدهم، لعلهم يفلحون: يفوزون بالمحبوب الديني والدنيوي والأخروي، وينجون من المكروه كذلك، فعلم من هذا أنه لا سبيل إلى الفلاح بدون الصبر والمصابرة والمرابطة المذكورات، فلم يفلح من أفلح إلا بها، ولم يفت أحدا الفلاح إلا بالإخلال بها أو ببعضها"[2].

وقد جاء في الحديث بيان شاف لفضل الرباط ففي حديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[3] "[4].

قال النووي:" هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد "[5]، وفي حديث جابر ﷺ هذا أن الجيش قد رابط مدة من الزمن وإن وقع الاختلاف في مدته، إلا أنه ولو كان على أقل مدة منه فإن الصحابة هم أسبق الناس إلى كل خير، وقد تكفل الله لهم بالأجر الوارد في حق من رابط منهم في سبيله.

المسألة الثانية: حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام.

فقد تواترت الأحاديث عن أسئلة الصحابة رضوان الله عليهم عن الحلال والحرام، ومن ذلك عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ

---

[1] سورة آل عمران: آية ٢٠٠.

[2] تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٢-١٦٣.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :الإمارة، ح(٥٠٤٧).

[4] الفتان: يُروَى بضم الفَاء وفتحها فالضم جَمع فاتِن: أي يُعاوِن أحدُهما الآخر على الذِّين يُضِلُّون الناسَ عن الحقِّ ويَفْتِنُونهم وبالفتح هو الشَّيطان لأنه يَفْتِن الناس عن الدِّين، النهاية في غريب الحديث ٧٧٧/٣.

[5] شرح النووي على مسلم ٦١/١٣.

الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: " نَعَمْ " (١).

وقد فسر تحليل الحلال باعتقاد حله، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه" (٢).

ويظهر هذا جلياً في حديث جابرﷺ في موضعين الأول: عندما ترددوا في بادئ الأمر من الأكل من الميتة،حيث قال جابر ﷺ :" قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ". والموضع الثاني: في سؤالهم النبي ﷺ عما فعلوه ففي حديث جابر ﷺ هذا :" فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:" هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ فَتُطْعِمُونَا: قَالَ ف: أَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ."

المسألة الثالثة: تسلية النفس وقت الرباط.

ويظهر هذا من الحديث من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ففي جلوسهم في حجاج عين العنبر، وفي وقبها، وأخذهم ضلعاً من أضلاعها ومرور البعير وعليه راكب تفيد هذه الأفعال على جواز ذلك مع شدة حرصهم على الطاعات، وأنهم في غزوة تتطلب الكثير من اليقظة والحذر، وأن ما فعلوه إنما هو لبعث النشاط، والترويح عن النفس، لما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم من البعد عن اللهو الباطل، وعن كل ما يشغلهم عن جهادهم ونصرة دينهم، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في بعض أوقاتهم دون الإخلال بواجباتهم فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين ، ولا متماوتين(٣)، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق (٤) عينيه كأنه مجنون" (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإيمان، ح (١١٩).

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٩٨.

(٣) المتحزق : المنقبض، والمتماوت : من صفة المرائي بنسكه الذي يتكلف التزمت وتسكين الأطراف كأنه ميت. الفائق في غريب الحديث ٢٨٠/١.

(٤) حماليق عينه : ما غطته الأجفان من بياض المقلة. تاج العروس ٣٠٥/٢٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٥/١، والبخاري في الأدب المفرد ح (٥٥٥).

المسألة الرابعة: الاقتصاد وقت الشدة، والصبر حينها.

ويظهر هذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقت الشدة في هذه الغزوة، قال جابر ﷺ: فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً – قَالَ – فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ".

قال النووي:" وفى هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال " (١)

المسألة الخامسة: الشبع من الطعام.

وضع الإمام البخاري في كتاب الأطعمة باباً وترجمته: باب: من أكل حتى شبع، وأورد تحته ثلاثة أحاديث، منها حديث أنس بن مالك ﷺ، ودعوة النبي ﷺ لأصحابه للذهاب إلى بيت أبي طلحة قال أنس:" أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً " (٢)، قال ابن بطال:" وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح "(٣)، وفي حديث جابر ﷺ هذا:" فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا"، ومعنى ثابت أجسامنا:" أي رجعت إلى القوة "(٤)، وفيه أيضاً:" فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ".

وأما ماورد من نهي عن الشبع ، فقال القرطبي:" إنما ذلك في الشبع الذي يثقل المعدة المبطئ لصاحبه عن الصلوات والأذكار، والمضر للإنسان بالتخم وغيرها، والذي يفضي بصاحبه إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته وعمت بلياته " (٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب(٦): من أكل حتى شبع ح (٥٣٨١).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٢١/٩.

(٤) شرح النووي على مسلم ٤١٨/٦.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥ / ٣٠٧.

المسألة السادسة: السِمن.

ورد في بعض طرق حديث جابر ﵁ هذا :" حَتَّى سَمِنًا ". وقد ذكر النبي ﷺ في ذم من يأتي بعد القرون الفاضلة :" وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ " (١) قال النووي:" المراد بالسمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم..... قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد " (٢). وبين القرطبي أن السمن الوارد في حديث جابر ليس هو المقصود بالذم فقال:" وقوله:" حتى سمنا " يعني تقوينا، وزال ضعفنا، كما قال في الرواية الأخرى:" " أي رجعت إلينا قوتنا، وإلا فما كانوا سماناً " (٣).

المسألة السابعة: التعاون والمواساة في الغزو.

الأصل في مبدأ التعاون قوله تعالى:" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (٤)، قال ابن عاشور:" الضمير والمفاعلة في ﴿ وَتَعَاوَنُواْ ﴾ للمسلمين، أي ليعن بعضكم بعضاً على البرّ والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتّحاد والتناصر، حتّى يصبح ذلك خُلقاً للأمّة " (٥) وشبه النبي ﷺ حال المؤمنين بالجسد حال ترابط مجتمعهم وقيامهم بالحقوق المترتبة على بعضهم البعض بقوله :" تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " (٦)، قال القاضي عياض:" فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً " (٧)، وهذا في السنة كثير ومنه حثه ﷺ على التعاون بالترغيب في الجزاء بالمثل

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب : فضائل الصحابة ، باب (١) : فضائل أصحاب النبي ح(٣٦٥٠)

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/ ٢١٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢٣.

(٤) سورة المائدة : آية : ٢.

(٥) التحرير والتنوير ٤/ ١٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب : (٢٧) رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠١١).

(٧) فتح الباري ١٠/ ٤٣٩.

من الله تعالى بقوله " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" [1]، وفي حديث جابر هذا طبق الصحابة رضوان الله عليهم هذه المبادئ والقيم العظيمة قال جابر: " فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ ". قال النووي: " هذا محمول على أنه جمعه برضاهم، وخلطه ليبارك لهم، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون، وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك. وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وألا يختص بعضهم بأكل دون بعض " [2]، وقال ابن عبد البر: " وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده " [3].

المسألة الثامنة : التفكر في خلق الله.

ذكر الله في كتابه الكريم أن من صفات أولي الألباب: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [4]، قال ابن جرير الطبري: " فإنه يعني بذلك أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا مَن ليس كمثله شيء، ومن هو مالك كل شيء ورازقه، وخالق كل شيء ومدبره، ومن هو على كل شيء قدير، وبيده الإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة" [5].

وفي حديث جابر هذا: " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ".

قال أبو وليد الباجي: " ويحتمل أن يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتباراً بعظم ما خلق الله – تبارك وتعالى – إذ لم ير من حيوان البحر مثله قبل ذلك ، وليتمكن من الإخبار عنه من لم يحضره فيعتبر به وعلى هذا يجوز للإنسان أن ينظر فيما عظم خلقه من المخلوقات ما لم يره قبل ذلك وسعى إلى ذلك ليعتبر به ويعجب غيره منه فيعتبر" [6].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :الذكر والدعاء، والتوبة و الاستغفار، ح (٦٨٥٣).

[2] شرح النووي على مسلم ٤١٧/٦.

[3] التمهيد ١٢/٢٣.

[4] سورة آل عمران : آية ١٩١.

[5] جامع البيان ٤٧٥/٧.

[6] المنتقى شرح الموطأ ٣٣٦/٤.

المسألة التاسعة: التذكير بنعم الله.

فالتذكير بنعم الله أمر مشروع، لما جبلت عليه النفوس من النسيان والغفلة عن تذكر ما أنعم الله به عليهم في سائر أمورهم، فيحتاجون إلى تذكير مستمر بالنعم حتى لا ينسوا فضل الله عليهم، فينسوا حقها من الشكر والحمد والثناء على الله المنعم، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(1)، قال السعدي: "يمتن تعالى على عباده بنعمه، ويدعوهم إلى شكرها ورؤيتها، وعدم الغفلة عنها.....فوظيفتكم أن تقوموا بشكر هذه النعم، بمحبة المنعم والخضوع له، وصرفها في الاستعانة على طاعته، وأن لا يستعان بشيء منها على معصيته" (2)، وفي قصة حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة ﷺ ثم سأل النبي ﷺ عنه فقال لهم ﷺ: "كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ" (3).

ولذلك ذكّر النبي ﷺ أصحابه بنعمة الله عليهم في هذه الغزوة حين قذف لهم البحر بهذه الدابة ليأكلوا ويتزودوا منها، قال جابر ﷺ: "فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ".

* * *

---

(1) سورة لقمان: آية: ٢٠.

(2) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٤٩.

(3) صحيح البخاري. كتاب الذبائح والصيد. باب (11): التصيد على الجبال ح (٥٤٩٢).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

ففي ختام هذه الجولة المباركة في ثنايا حديث العنبر، فقد خرجت من خلال هذه الدراسة بفوائد أهمها:

- أن الخير والفلاح في إتباع كتاب الله، وسنة النبي ﷺ.
- أن كثيراً من الأحاديث تحتاج إلى بسط وافر في شرحها لما تضمنته ألفاظها من حكمٍ وأحكام.
- أن من واجب المتخصصين تقريب السنة إلى عموم الأمة، فكثير مما يقعون فيه من ظلم لأنفسهم أو لغيرهم إنما كان بجهلهم بمنهج المصطفى ﷺ.
- أن حديث العنبر قد اشتمل على كثير من المسائل:

فكان منها سبعة مسائل حديثية، وتسعة مسائل فقهية، وستة مسائل أصولية، وتسعة مسائل عامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

المراجع:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناءوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨- ١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ)، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ). دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ مطبعة المدني.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٥- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق: عبد الرحمن المعلمي، طبعة ٣٨٢–١٣٨٦هـ حيدر آباد، الهند.

٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، ط ١٣٠٦هـ مكتبة الحياة، بيروت.

٨- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور ت (١٣٩٤هـ)، ط الدار التونسية للنشر، تونس.

٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د.أحمد سر مباركي، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

١٠- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد القرطبي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف . في المملكة المغربية، الطبعة الأولى.

١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦هـ)، اعتنى به: عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ مكتبة الرشد، الرياض.

١٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) طبعة (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: علي محمد معوض، ط ١٤٣٢هـ مكتبة العبيكان، الرياض.

١٥- جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن الحسن الأزدي ت (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي: ابن القيم ت (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٨- السنن، لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٩- السنن: لعلي بن عمر الدارقطني ت (٣٢٥هـ): طبعة فيصل آباد، باكستان.

٢٠- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ (دار المعرفة، بيروت.

٢١- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

٢٣- شرح السنة، لأبي القاسم: الحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الرناؤوط،الطبعة الثاني (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي ، ط الشركة الشرقية، بيروت.

٢٥- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٦- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف: ابن بطال ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ مكتبة الرشد، الرياض.

٢٧- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى. (١٤١٤هـ). المكتبة السلفية. القاهرة.

٣٠- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣١- طرح التثريب شرح التقريب. لأبي زرعة: عبد الرحيم بن أحمد العراقي ت (٨٢٦هـ).طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لمحمد بن أبي بكر الزرعي: ابن القيم ت (٧٥١). ط دار البيان. دمشق.

٣٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لمحمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٤- غريب الحديث. لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني. بغداد.

٣٥- غريب الحديث. لأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي الجوزي ت (٥٩٧هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٦- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. لأبي إسحاق الحويني الأثري. الطبعة الأولى. (١٤٠٨هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٧-الفائق في غريب الحديث. لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٨٣هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب.(١٣٨٠هـ) الطبعة السلفية. القاهرة.

٤٠- الفروق اللغوية. لأبي هلال: الحسن بن عبد الله العسكري ت (٣٩٥هـ). تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة. القاهرة.

٤١- فقه النوازل. لمحمد بن حسين الجيزاني. الطبعة الثانية. ١٤٢٧هـ. دار ابن الجوزي. الدمام.

٤٢- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣-لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار الفكر - دار صادر -بيروت.

٤٤- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ دار الكلم، دمشق.

٤٥-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ت (٦٦٦هـ)، تحقيق: محمد خاطر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- المسند: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) دار هجر، القاهرة.

٤٧-المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) دار المأمون للتراث، دمشق.

٤٨-المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) مؤسسة الرسالة.

٤٩-شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). مؤسسة الرسالة،بيروت.

٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد لفيومي ت (٧٧٠هـ): طبعة ١٣٢٢هـ إحياء الكتب العربية -بيروت.

٥١- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر: عبدا لله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي ت (٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدا لسلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢٢٠هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) المكتب الإسلامي،بيروت.

٥٣-معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الكتب العلمية . بيروت.

٥٤-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي ت (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار ابن كثير، دمشق.

٥٥–المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: ابن قدامه ت (٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ دار عالم الكتب، الرياض.

٥٦–المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة، وألقابهم، وأنسابهم، لمحمد طاهر الفتني ت(٩٨٦ هـ) طبعة (١٤٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧– المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت (٤٩٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٨– الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩–الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦٠– موطأ الإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي ت (٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٦١– نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢هـ)، تحقيق: المجلس العلمي، الهند، تصوير، دار الحديث، القاهرة.

٦٢– النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) دار الفكر.

* * *

حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذرٍ كالغبار والمطر

د. عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذرٍ كالغبار والمطر

د. عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

من الحِكم التشريعية في تفريق أوقات الصلوات الخمس؛ رجوع العبد إلى ربه تعالى في هذه الصلوات فيذكره ويدعوه ويستغفره، وترتاح نفسه وينشط بدنه. معنى جمع الصلاتين: أداء صلاة الظهر مع العصر في وقت إحداهما، وأداء صلاة المغرب مع العشاء في وقت إحداهما، لا الفجر فلا تجمع مع غيرها، ولا المغرب فلا تجمع مع العصر. المراد بالحضر ضد البادية، وهو في جمع الصلاتين؛ محل إقامة المصلي لا سفره، سواء أكانت إقامته في حضر أم بادية. الجمع في الحضر لغير عذر يحرم وكبيرة من الكبائر. وأما لعذر فللفقهاء فيه قولان: أحدهما؛ يحرم مطلقا وإليه ذهب الحنفية والظاهرية، وثانيهما؛ يباح في الجملة وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح. واتفق هؤلاء على أن ترك الجمع أفضل. اتفق القائلون بإباحة الجمع للمطر في الحضر على اشتراط كون المطر نازلا يبل الثياب وفي كون الجمع في صلاتي المغرب والعشاء، وفي المساجد، وينزل عند تكبيرة إحرام المغرب وسلامها وعند تكبيرة إحرام العشاء. واختلفوا في جواز الجمع لو انقطع المطر بعد الشروع في صلاة المغرب ولم يعُد عند سلامها وافتتاح صلاة العشاء، واختلفوا في جمع العصر مع الظهر أو مع الجمعة، وفي غير المساجد. واختلفوا في جواز الجمع لغير المطر كالغبار والمرض والطوارئ العارضة التي يشق فيها عدم الجمع كبعض العمليات الجراحية وقاعات الاختبار، والراجح جواز ذلك. وانفرد المالكية بجواز جمع العشاء مع المغرب فقط عند توقع أهل الخبرة بتجربتهم نزول المطر في العشاء، لكن لو جمعت لهذا التوقع ولم ينزل المطر في وقت العشاء فينبغي إعادتها في وقتها. وإن حصل العذر والمصلون في غير مساجدهم حتى في صلاة الجمعة جاز لهم عدم حضور المساجد. ويؤذن المؤذن ويبدل الحيعلتين بصلوا في بيوتكم، أو في رحالكم. حسب فهمهم. ويجوز أن يقول ذلك بعد الأذان، أو وجد العذر بعد الأذان والمصلون أو غالبهم لم يأتوا المسجد.

المقدمة

الحمد لله أن هدانا للإسلام، وتفضل علينا بالصلوات الخمس العظام، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه الكرام، وبعد: ففي فصل الشتاء وهطول الأمطار وهبوب الرياح تكثر الأسئلة عن حكم جمع الصلاتين في الحضر وعن الأعذار المبيحة له؛ وذلك لوجود من يجهل ضوابط إباحة الجمع، ومن يجمع لغير عذره، وهؤلاء لا يظن بهم كراهية أداء الصلوات في أوقاتها ولا أنهم لا يخافون الله سبحانه؛ بل هم مسلمون محبون للصلاة ومحافظون عليها في أوقاتها.

ولكن لعل سبب ذلك؛ إما لجهلهم بضابط التيسير في الشريعة الإسلامية؛ فيظن أنه ما وافق استحسان العقل أو الهوى، وإما لجهلهم بضوابط أعذار إباحة جمع الصلاتين في الحضر؛ فيظن أنه لأي مطر أو غبار ونحوهما، أو لأي غيمٍ كما ينسب جهلا لمذهب المالكية.

ومن المؤسف أني سمعت من يقول: لو طبقنا شروط الجمع فلن نجمع إلى يوم القيامة!.

وما علم هذا القائل: أن الأصل عدم الجمع إلا من عذر يبيحه، وأنه لا يجوز الجمع إلا عند تحقق شروطه، بل إن من الأئمة المعتبرين من يرى تحريم الجمع حتى مع وجود العذر المحرج!.

ولجهل بعض المصلين بضوابط أعذار إباحة الجمع، يوجد من يلحون على أئمتهم بالجمع لأدنى مطر أو غبار فتحصل بهم فتنة، مما جعل بعض الأئمة يجمعون حينئذ لإلحاح جماعتهم لا لجواز الجمع، وقد صرح لي أكثر من إمام؛ أنهم صاروا يكرهون نزول المطر الخفيف عند صلاتي الظهر والمغرب لما تحصل بسببه من الفتنة.

وهذا لا يليق بالمسلمين وفي مساجدهم، بل على المأموم أن يعلم أن أمر الجمع راجع إلى إمامه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"(١) كما على الإمام أن يعلم أن صلاة المأموم في ذمة إمامه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام

---

(١) البخاري: الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح ٣٧٨.

ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"[١].

لذلك، ولوجوب النهي عن المنكر في جمع الصلاتين دون تقيد بضوابط أعذاره، وقد روى

طارق بن شهاب رضي الله عنه فقال: "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاةُ قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد -الخدري رضي الله عنه-: أما هذا فقد قض ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٢].

ولأني لم أر كتابا موجزا يختص ببيان موضوع هذا البحث، وقد أوجب الله تعالى البيان على العلماء بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [الآية، ١٨٧ آل عمران].

لذلك كله عزمت متوكلا على الله وحده في كتابة هذا البحث وسميته: [حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذر كالغبار والمطر].

ولوجود من يتساهل بالجمع غير المشروع ويحتج بما ينسب خطأً إلى بعض الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكرت أقوالهم في الأعذار المبيحة للجمع وبينت ضوابطهم لها؛ لتعلم أقوالهم ويعرف عدم تساهلهم، فلا ينسب لهم ما لا يقولونه.

وإن اختلاف الفقهاء في حكم جمع الصلاتين وفي ضوابطه هو كسائر مسائل الاختلاف، يرجع اختلافهم فيها إلى عدة أسباب علمية منها؛ الاختلاف في ثبوت أدلة المسألة أو في نسخها أو فهم مراد الشارع منها؛ وذلك لأسباب ورود الأدلة وما يتعلق بها من قرائن لغوية ونحوها[٣].

---

[١] أبو داود وسكت عنه: الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح٥١٧، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٧٦/١.

[٢] مسلم: الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان..... وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح٤٩.

[٣] ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي ص١٤٥، ١٤٦ ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وليس اختلاف الفقهاء في حكم جمع الصلاتين وفي بعض أعذاره وضوابطها هو منهم بقصد التشديد أو التسهيل، بل نتيجة لاجتهادهم وحرصهم على اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الواجب عليهم وعلى غيرهم؛ لأن الدين ليس بالعاطفة ولا بالعقل؛ إذ لو كان بهما لم يرسل الله تبارك وتعالى رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، ولم ينزل كتبه العظام شرفها سبحانه وتعالى، فالعاطفة والعقل موجودان قبل ذلك وبعده، والعواطف تختلف والعقول تتفاوت ولا تعلم ما غاب عنها.

والأصل في المؤمن أن يعمل بما ثبت عن الشارع الحكيم؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء، بل الفرض على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره)[1].

وجعلت هذا البحث بعد مقدمته مكونا من تمهيد وأربعة فروع وخاتمة وفهرسين:

تمهيد: الحكمة التشريعية في تفريق أوقات الصلوات الخمس

الفرع الأول: تعريف جمع الصلاتين، والحضر، والعذر

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف جمع الصلاتين

المسألة الثانية: تعريف الحضر

المسألة الثالثة: تعريف العذر

الفرع الثاني: جمع الصلاتين في الحضر لغير عذر

يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم جمع الصلاتين لغير عذر

المسألة الثانية: حكم الصلاتين المجموعتين لغير عذر

الفرع الثالث: جمع الصلاتين في الحضر لعذر المطر

يضم ثلاث مسائل:

---

[1] الرسالة ص١٤٦.

المسألة الأولى: حكم الجمع لعذر المطر

المسألة الثانية: ضوابط الجمع لعذر المطر

المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المطر والمصلون في غير المسجد

الفرع الرابع: جمع الصلاتين في الحضر لعذر غير المطر

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجمع للعذر العام كالغبار

المسألة الثانية: حكم الجمع للعذر الخاص كالمرض والطوارئ

الخاتمة: بأهم نتائج البحث، والوصايا المتعلقة به

الفهرسان: أولهما للمصادر، والثاني: للمحتويات

ونهجت في كتابة هذا البحث مسلك أمثاله من البحوث الفقهية:

فالآيات القرآنية الكريمة؛ عزوتها إلى مواضعها في المصحف الشريف، وجعلت العزو في صلب البحث لا في هامشه.

والأحاديث الشريفة، خرجتها من كتبها الأصيلة، لكن ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بلفظه، ولم أبين درجته اكتفاء بعزوه إليهما. وما كان في غيرهما اكتفيت بأوضح لفظ ورد فيه، وبينت درجته من كتب أهل الصنعة.

والمسائل الفقهية؛ ما أجمع أو اتفق عليها اكتفيت به مع ذكر أدلته. وأما المختلف فيها

فذكرت أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، ولطلب الإيجاز لم أذكر أدلة أقوالهم ومناقشاتها والترجيح بينها في جميع المسائل المختلف فيها بل في أهمها؛ وهي المتعلقة بحكم الجمع الذي هو موضوع البحث.

وكل ذلك منسوب إلى مصادره المعتمدة في مذاهب الفقهاء، وما لم أنسبه فهو من كلامي ومعرض للخطأ.

وهذا البحث عمل بشر غير معصوم، فجزى الله تعالى خيرا من تحقق من خطأ فيه فنبهني عليه في حياتي أو أصلحه بعد مماتي، ولذا فلصاحبي الفضيلة الشيخين الفاحصين لهذا البحث من قبل مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لهما الشكر على فحصهما وتدوينهما ملحوظاتهما عليه؛ فقد أفدت منها وزاد

البحث بها قوة وجمالا، كما أشكر لهيئة تحرير المجلة موافقتها على نشره في مجلتهم الموقرة.

وأسأل الله تبارك تعالى وحده بكل وسيلة يرضاها أن يفقهنا في دينه، وأن يتقبل صالح أعملنا، والحمد له أولا وأخيرا، وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله.

* * *

الحكمة التشريعية في تفريق أوقات الصلوات الخمس

من فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم أن فرق الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وهذا لحِكم تشريعية جليلة، منها هذه الأربع:

الأولى: أن تفريق الصلوات في أوقاتها الخمسة فيه تكثير لرجوع العبد إلى ربه عز وجل، فيجدد بصلاته علاقته مع الله سبحانه ويقوي صلته به، ويَذكره ويسأله حاجاته، وصدق الله: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾ [طه].

ولذا فعباد الله الصالحون يحافظون على صلاة الضحى ليرجعوا بها إلى الله تعالى ما بين الفجر والظهر لطول ما بينهما، ويحافظون على قيام الليل لطول ما بين العشاء والفجر؛ ويفعلون ذلك لشدة شوقهم للرجوع إلى ربهم سبحانه ومناجاتهم له.

الثانية: أن المسلم قد يقترف خطيئة بين الصلوات، والله تعالى برحمته جعل الصلوات الخمس سببا لمغفرته ذلك؛ فعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله"(١).

وهذا الفضل يتضح أكثر في تفريق الصلوات في أوقاتها.

الثالثة: أن في تفريق أوقات الصلوات تجديدا لنشاط المصلين بإراحة أبدانهم من أعمال دنياهم وبنظافة وجوههم وأطرافهم بالوضوء، وبطمأنينة نفوسهم بخشوع قلوبهم ورجوعهم إلى ربهم تعالى.

ولذا ففرق في جودة عمل من عامل يواصل عمله ومن آخر يخلل عمله بوقفات يسيرة منشطة، ولا أنشط من مرور ماء الوضوء على أعضائه ومن ذكره لربه سبحانه ورجوعه إليه !.

الرابعة: أن بأداء كل صلاة في وقتها دفعا لمشقة جمع الصلاتين في وقت إحداهما، لاسيما وأن جميع الصلوات الخمس يشرع التنفل قبلها، وبعضها أيضا يشرع التنفل

---

(١) مسلم: الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح٢٢٨.

بعدها وهي الظهر والمغرب والعشاء، ولذلك فيلاحظ سرعة انصراف بعض المصلين بعد الصلاة لاسيما أصحاب الأعمال، فكيف لو جمعت صلاتين ألا يشق عليهم[1]؟!.

الفرع الأول

تعريف جمع الصلاتين، والحضر، والعذر

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف جمع الصلاتين

جمع الصلاتين؛ لفظ مركب من كلمتي، جمع وصلاتين، ويبنى تعريفه على تعريفيهما:

أولا: تعريف الجمع

الجمع في اللغة: ضد التفرق[2].

وفي الاصطلاح: لا يعدو معناه اللغوي[3].

ثانيا: تعريف الصلاتين

الصلاتان مثنى صلاة، وهي لغة: الدعاء[4].

واصطلاحا: عرفت بعدة تعريفات[5] أوضحها وأجمعها ما عرفها الشافعية: (أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة)[6].

ومعنى جمع الصلاتين: أداء المجموعتين منهما في وقت إحداهما يفصلهما التسليم لأولاهما؛ فصلاتي الظهر والعصر تجمعان في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما.

---

[1] ينظر: المجموع ٤/ ٢٧٢،٢٧٣.

[2] مختار الصحاح – جمع – ص١١٠.

[3] ينظر: المغني ٣/ ١٢٦.

[4] المصباح المنير – صلى – ص٣٤٦.

[5] عند الحنفية: (عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة) العناية شرح الهداية ١/ ٢١٦ وعند المالكية: (قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٧٤ وعند الحنابلة: (أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) الإقناع مطبوع بكشاف القناع ١/ ٢٢١.

[6] مغني المحتاج ١/ ١٢٠.

لا صلاة الفجر فلا تجمع مع العشاء ولا مع الظهر، ولا العصر لا تجمع مع المغرب بالإجماع؛ لعدم وروده شرعا[1].

والتعبير بأداء، لأن الصلاة المجموعة مع أخرى في وقتها تعتبر أداء لا قضاء، فوقتيهما صارا وقتا واحدا[2].

المسألة الثانية: تعريف الحضر

الحضر في اللغة: خلاف البدو[3] والحاضرة ضد البادية[4].

وفي الاصطلاح: ضد السفر[5].

والمراد **بالحضر** في جمع الصلاتين لعذر غير السفر، مكان إقامة المصلي لا مكان سفره، سواء أكانت إقامته في بلدته أم في غيرها، وسواء أكانت حاضرة أم بادية.

المسألة الثالثة: تعريف العذر

العذر في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: (العين والذال والراء بناء صحيح له فروعٌ كثيرة..... فالعُذْر معروف[6] وهو العسر والمشقة[7].

واصطلاحا: الثقل والمشقة[8] فهو لا يعدو معناه اللغوي المذكور.

والمراد به في جمع الصلاتين، ما يحصل به مشقة وثقل على المصلين في أدائهم كل صلاة في وقتها.

الفرع الثاني:

جمع الصلاتين في الحضر لغير عذر

---

[1] المجموع ٤/٢٧٠ ومغني المحتاج ١/٢٧٢.

[2] مغني المحتاج ١/٢٧٢.

[3] المصباح المنير -حضر- ص١٤٠.

[4] مختار الصحاح -حضر- ص١٤١.

[5] لم أجد تعريف الحضر عند الفقهاء، ولكن من صنيعهم في رخص السفر ومقارنته بالحضر، يظهر ما ذكرته من أن الحضر ضد السفر، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١١٧ وللسيوطي ص١/١٥٤.

[6] معجم مقاييس اللغة ٤/٢٥٣.

[7] ينظر: لسان العرب -عذر- ٤/٥٤٥.

[8] ينظر: طلبة الطلبة ١/٣٣٧ والتعريفات -العذر- ص١٥٣.

للجمع بلا عذر يبيحه صور كثيرة، منها: الجمع عند عدم شائبة عذر، أو عند عدم تحقق الضوابط الشرعية للعذر كالمطر والغبار الخفيفين، أو عند زوال العذر المبيح كتوقف المطر وذهاب الغبار قبل أو بعد أداء أولى الصلاتين المجموعتين.

والحديث عن جمع الصلاتين لغير عذر يبيحه في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم جمع الصلاتين لغير عذر

يحرم جمع الصلاتين بلا عذر(١) ومن كبائر الذنوب؛ ومما يدل عليه هذه الأدلة الثلاثة:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"(٢).

قال الحاكم رحمه الله: (وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر)(٣).

الدليل الثاني: قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "جمعُ الصلاتين من غير عذر من الكبائر"(٤) وكتب إلى عامله أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر"(٥).

الدليل الثالث: أن الأصل وجوب أداء كل صلاة من الخمس في وقتها الخاص بها؛ لأن الله تعالى فرضها على المؤمنين مفرقة في اليوم والليلة، فقال عز وجل: : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) هذا عند جمهور الفقهاء، وقال ابن المنذر: (وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا =كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٤٣٤.

(٢) الحاكم: وقال عن راويه حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ثقة، وقد احتج به البخاري) ولم يوافقه الذهبي بل قال: (بل ضعفوه) المستدرك والتلخيص ١/٢٧٥.

(٣) المستدرك ١/٢٥٧.

(٤) البيهقي وأعله بالإرسال. السنن الكبرى ٣/١٦٩. وصححه ابن التركماني وذكر أن العنعنة بين متعاصرين اتصال وليس إرسال. الجوهر النقي ٣/١٦٩.

(٥) المصنف ٢/٥٥٢، ح٤٤٢٢. والسنن الكبرى ٣/١٦٩ بلفظ أطول وقال عن راويه أبي قتادة العدوي: (فإن كان شهده يكتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا) ورده ابن التركماني بقوله: (وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده) الجوهر النقي ٣/١٦٩.

كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء] أي مؤقتة مفروضة[1] وهذا مجمع عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة ومحددة)[2].

ودخول وقت كل صلاة شرطٌ لوجوبها ولصحتها، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها، ولا تصح

لو قدمت عليه بلا عذر يبيح جمعها مع التي قبلها، ويحرم تأخير صلاة عن وقتها بلا عذر يبيح جمعها مع التي بعدها.

ولذا فالمسلم المكلف إن كان عقله حاضرا في وقت الصلاة وجب عليه أداؤها فيه حسب استطاعته، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وثبتت السنة في هذا، ألا تترك الصلاة في وقتها كيفما أمكنت المصلي)[3].

وذلك لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[4].

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[5].

وأوقات الصلوات الخمس ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز مجملة فقال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء].

وهذا الإجمال بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله كبيانه لعدد الركعات وصفاتها:

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧٤.

[2] المغني ١/ ٣٧٠.

[3] الرسالة ص٨٦.

[4] البخاري: تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح١١١٧.

[5] البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح ٧٢٨٨.

أما بقوله؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت لأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين"(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اليومين كل صلاة في وقتها ولم يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما، وقال صلى الله عليه وسلم: "والوقت ما بين هذين الوقتين" أي وقت كل صلاة ممتد من أول وقتها إلى آخره.

وأما بفعله؛ فيظهر بمداومته صلى الله عليه وسلم إلى أن مات وهو يؤدي كل صلاة في وقتها ولا يجمع صلاتين في وقت إحداهما إلا لعذر.

والله تبارك وتعالى قد أمرنا بطاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في جميع أمورنا فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ٢١﴾ [الأحزاب].

وإن مما أمرنا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الاقتداء بصلاته؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٢).

وقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته آل بيته صلى الله وسلم عليه وعليهم وأصحابه رضي الله عنهم وأئمة الدين رحمهم الله تعالى وسائر المؤمنين إلى

---

(١) أبو داود وسكت عنه: الصلاة، باب في المواقيت، ح٣٩٣ والترمذي وقال (حديث حسن صحيح): أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح١٤٩ وقوله في ١/١٨٨، وينظر: التلخيص الحبير ١/١٨٣.

(٢) البخاري: الأذان، باب الأذان للمسافرين..... ح٦٣١.

وقتنا الحاضر فيؤدون كل صلاة بمفردها في وقتها الخاص بها، طاعة لله تعالى واقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: حكم الصلاتين المجموعتين لغير عذر

بناء على ما تقدم من تحريم الجمع في الحضر لغير عذر، وعلى ما سيأتي في ضوابط الأعذار المبيحة للجمع عند القائلين بجوازه لعذر المطر ونحوه، فلو جمعت صلاتان لغير عذر يبيح الجمع، فإن كان الجمع تقديما فالثانية منهما باطلة يجب إعادتها في وقتها، لإقامتها قبل وقتها بلا عذر يبيحه، وإن كان الجمع تأخيرا فالأولى منهما تعتبر قضاء لا أداء، لإقامتها بعد وقتها لغير عذر[1].

الفرع الثالث: جمع الصلاتين في الحضر لعذر المطر

يختلف حكم جمع الصلاتين لعذر يبيحه باختلاف المصلي وموضع صلاته، وهما ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جمع الحاج يوم عرفة فيها وليلة مزدلفة فيها يسن بالإجماع للحاج من غير أهل مكة أن يجمع صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة فيها وصلاتي المغرب والعشاء ليلة مزدلفة فيها[2].

أما الجمع فيهما للحاج من أهل مكة فاختلف الفقهاء في إباحته، لاختلافهم في سبب هذا الجمع أهو النسك أو السفر[3] وأنكر ابن قدامة رحمه الله تعالى على المانعين للحاج المكي من هذا الجمع فقال بعد ذكره الأدلة على مشروعيته: (ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره.... ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره)[4].

---

[1] ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٧٤ وكشاف القناع ٢/ ٩.

[2] الإجماع ص٦٤، ٦٥ والمجموع ٤/ ٢٧١.

[3] رد المحتار ٢/ ٥٠٩ والمجموع ٤/ ٢٧١ والمغني ٥/ ٢٦٥، ٢٨٢.

[4] المغني ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥.

القسم الثاني: الجمع للسفر

اختلف الفقهاء في الجمع للسفر -لغير الحاج في يوم عرفة وليلة مزدلفة فيهما- على قولين:

فقال الحنفية بتحريمه[1] وذهب الجمهور إلى جوازه لكن اختلفوا في شروطه وكيفيته[2].

وليس هذا البحث عن هذين القسمين بل عن القسم الثالث.

القسم الثالث: الجمع في الحضر

جمع الصلاتين في الحضر، إما أن يكون لغير عذر يبيحه فتقدم أنه محرم ومن كبائر الذنوب.

وإما أن يكون لعذر كالمطر المحرج، والحديث عنه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع لعذر المطر

اختلف الفقهاء في الجمع في الحضر لعذر المطر على قولين منشؤهما، ما قاله ابن رشد رحمه الله: (وسبب اختلافهم، **أولا:** اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال، منها على جواز الجمع، لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ. **وثانيها:** اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها. **وثالثا:** اختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلك)[3].

ولذا فليس اختلافهم بقصد التيسير أو التشديد، بل للبحث عن السنة[4] والقولان هما:

القول الأول: أنه يحرم جمع الصلاتين في الحضر مطلقا لا لعذر المطر ولا غيره إلا أن يكون جمع فعل لا وقت، وهو: أداء الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، فتكون الصلاتان جمعتا في الصورة، لأن المصلي جمعهما صورة ولم يجمعهما حقيقة،

---

[1] تبيين الحقائق ١/٨٨.

[2] المجموع ٤/٣٧١-٣٧٣ والمغني ٢/١٢٧-١٣٢.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٤٦.

[4] سبق في المقدمة.

لأنه أدى كل صلاة في وقتها، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والظاهرية[2].

واستدلوا بعدة أدلة[3] أهمها:

الدليل الأول: أدلة أوقات الصلوات الخمس كقول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء] ولا يجوز تركها إلا بدليل مثلها[4].

واعترض عليه: قال ابن قدامة رحمه الله: (وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا)[5].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجَمْع"[6].

ففيه نفي ابن مسعود رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاتين في وقت أحدهما إلا بعرفة ومزدلفة حين كان حاجا، فدل على مشروعية الجمع فيهما دون غيرهما.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل[7].

الوجه الثاني: أن ابن مسعود رضي الله عنه نافٍ للجمع، وأثبته غيره من الصحابة

---

[1] مختصر اختلاف العلماء ٢٩٢/١ وتبيين الحقائق ٨٨/١ وبه قال المزني من الشافعية. المجموع ٣٨٤/٤.

[2] المحلى ٢٠٥/٢.

[3] تبيين الحقائق ٨٨/١ وينظر للتوسع في أدلة الفقهاء ومناقشاتها: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤١٩/٢-٤٣٥.

[4] المصدر نفسه.

[5] المغني ١٣٥/٣، ١٣٦.

[6] المصنف، لعبدالرزاق ٥٥١/٢ وجمع هي المزدلفة.

[7] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٣٢/٢

كابن عباس رضي الله عنهم، والمثبت مقدم على النافي؛ لزيادة علمه به.

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق"(١).

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الصلاتين في السفر جمع فعل لا وقت(٢)؛ لفعل الصلاتين معا، لكن الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، فصورته جمع وكل صلاة في وقتها.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: يمتنع هذا؛ بل هو جمع حقيقي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، والمغرب أول العشاء، وهذا صريح في إبطال تأويله بالجمع الصوري(٣).

الوجه الثاني: قال ابن المنذر رحمه الله: (وليس لقول من قال: إن الأولى منهما يصلى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها معنى؛ لأن ذلك لو فعله فاعل فِي الحضر وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين ما كان عليه شيء)(٤).

القول الثاني: أنه يباح الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر عند العذر المحرج في الجملة، وإليه ذهب المالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

وجواز الجمع لديهم في الجملة؛ لاتفاقهم عليه للعذر بالمطر، واختلافهم لغيره

---

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح٧٠٣ لفظ ح٤٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ٥/ ٢١٣.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٤٢٧.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩، ٣٧٠.

(٦) ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤ والمهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨، ٣٨٤.

(٧) كشاف القناع ٢/ ٧ والمغني ٣/ ١٣٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٧٣٢.

من الأعذار المحرجة كالوحل والبرد والمرض[1] وهي ما يتحرج بها المصلي بمشقة أدائه لكل صلاة في وقتها.

وأهم ما استدلوا به على جواز الجمع في الحضر عند الحرج في الجملة هذه الثلاثة الأدلة:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر" وفي رواية: "من غير خوف ولا مطر" وفي رواية "في المدينة" وفي رواية: "قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" وفي رواية عبدالله بن شقيق: قال: "خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته"[2].

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في الحضر لرفع الحرج، وإنما يكون الحرج بالعذر الشاق كما يباح الفطر للمرض الشاق.

وفيه أيضا أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من الحديث جواز الجمع لكل عذر محرج؛ لأنه رضي الله عنه أراد تأخير صلاة المغرب ليجمعها مع العشاء لأجل خطبته بالناس، ولعل عذره للجمع وجود المشقة عليه وعليهم في جمعه الناس مرة أخرى لإتمام خطبته بهم بعد صلاة المغرب.

واعترض عليه: أن جمع الرسول صلى الله عليه كان صوريا[3] لما في روايةٍ للحديث نفسه "قلت: يا أبا الشعثاء؛ أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل

---

[1] المجموع ٤/ ٣٨٢،٣٨٤ والمغني ٣/ ١٣٢-١٣٧.

[2] مسلم: صلاة المسافرين.... باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح٧٠٥.

[3] شرح صحيح مسلم، للنووي ٥/ ٢١٨ وينظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٨.

العشاء؟ قال: وأنا أظن ذاك"(١).

ورَدَّ هذا: قال النووي رحمه الله: (وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفِعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل)(٢).

الرد على الاستدلال بهذا الحديث على جواز الجمع في الحضر لغير عذر

هذا الحديث كما تأوله على غير ظاهره المحرمون للجمع مطلقا فخصوه بالجمع الصوري ورد عليهم جمهور الفقهاء، كذلك تأوله آخرون على جواز الجمع لغير عذر(٣).

وهذا أيضا تأويل بعيد ومردود؛ لأن هذا الحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير عذر، بل: "جمع من غير سفر ولا خوف ولا مطر؛ أراد أن لا يحرج أحدا من أمته".

وهذا يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع لعذر محرج غير هذه الأعذار الثلاثة السفر والخوف والمطر، فدل على أن الجمع إنما يجوز عند العذر المحرج ولو كان من غير هذه الأعذار الثلاثة؛ وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي الحديث كما تقدم من استدلاله بهذا الحديث لجواز جمعه المغرب مع العشاء حين خطبته في البصرة.

وذلك أن الحرج يحصل بعدم الجمع عند العذر المحرج، أما عند العذر غير المحرج فلا حرج، فلا يجوز الجمع؛ لأن الأصل عدم الجمع.

الدليل الثاني: "أن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم جمعوا في الحضر لأجل المطر في وقت الأولى من الصلاتين"(٤).

ففيه التصريح بجمع هؤلاء الصحابة الثلاثة الفقهاء رضي الله عنهم للصلاتين في الحضر لأجل المطر جمعا حقيقيا لا صوريا.

---

(١) البخاري: الكسوف، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ح ١١٢٠ ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح٧٠٥.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٥/ ٢١٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٤٨ والمجموع ٤/ ٣٨٤.

(٤) المصنف، لعبدالرزاق ٢/ ٥٥٥،٥٥٦ والمهذب والمجموع ٤/ ٣٧٩.

المسألة الثانية: ضوابط الجمع للمطر

القائلون بإباحة الجمع الحقيقي في الحضر لعذر المطر وهم المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن هذا الجمع ليس لكل مطر(١) بل لمطر مضبوط بضوابط شرعية يباح عندها الجمع، قال النووي رحمه الله: (وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة)(٢).

والضوابط الشرعية لهذا المطر قسمان، أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيها:

القسم الأول: الضابط المتفق عليه

اتفق القائلون بإباحة الجمع في الحضر للمطر على ضابط واحد هو، أن يكون المطر ينزل ويبل الثياب بللا يشق على المصلين المشي فيه، لترطيبه ثيابهم(٣) وضبطه ابن عثيمين رحمه الله بقوله: (الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء)(٤) فيجمع، رفعا لحرج المصلين بمشقة المشي في ذلك.

وهذه بعض نصوصهم في هذا الضابط: قال الدسوقي رحمه الله: (المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر)(٥).

وقال النووي رحمه الله: (ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنه لا يتأذى به. وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله)(٦).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه وكذلك البَرَد)(٧) والثياب تبتل بالثلج والبَرد إن ذابا فلا يمكن

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٧٠/١ ومغني المحتاج ٢٧٤/١ وكشاف القناع ٧/٢.

(٢) المجموع ٣٨٤/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٧٠/١ ومغني المحتاج ٢٧٤/١ وكشاف القناع ٧/٢.

(٤) الشرح الممتع ٣٩١/٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٧٠/١.

(٦) المجموع ٣٧٨/٤.

(٧) المغني ١٣٢/٣.

نفضهما[1].

وإنما جعلوا ذلك ضابطا للمطر الذي يجمع فيه؛ لأن الأصل عدم الجمع وأن أداء كل صلاة في وقتها شرط لصحتها بالإجماع. وهذا أصل لا يجوز الخروج عنه إلا بما يقوى عليه، وإنما أبيح رخصة عند العذر. والرخصة تقدر بقدرها.

ولذا فيجب على إمام المسجد أن يتقي الله تعالى في صلاته وصلاة من خلفه؛ فإنهما في ذمته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"[2].

ثم تقدم أن جمع الصلاتين للعذر في الحضر ليس بواجب ولا مستحب بل مختلف في إباحته وتحريمه، ولذا فتركه أفضل عند أكثر القائلين بجوازه؛ خروجا من خلاف القول بتحريمه، ولترك إشغال وقت الفريضة بها[3] ولأن من لم يجمع فصلاته الثانية في وقتها صحيحة بالاتفاق، أما من جمع لعذر فالثانية مختلف في صحتها، وما اتفق عليه أفضل مما اختلف فيه. وجواز الجمع للمطر مشروط اتفاقا بضابط مشقة المشي فيه والأذى به، وبضوابط أخرى مختلف فيها، وسيأتي أكثرها.

ولذا فيجب على إمام المسجد أن يفقه ضوابط ما يجوز الجمع لأجله من مطر ونحوه وأن يبينها لجماعته ليعرفوها؛ ثم إن أطاعته جماعته في ترك الجمع غير المشروع وإلا فلا يجمع بهم؛ فالعلماء هم الذين يحكمون العوام وليس العوام يحكمون العلماء.

---

[1] حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠ والمجموع ٤/ ٣٨١.

[2] صحيح وتقدم تخريجه.

[3] نقله النووي عن الغزالي والمتولي وغيرهما. ونقل عن الغزالي، أن أفضلية ترك الجمع لا خلاف فيه. المجموع ٤/ ٣٧٨ وللإمام أحمد ثلاث روايات في جمع المسافر؛ الصحيح من المذهب تركه أفضل؛ خروجا من الخلاف ولعدم نقل المداومة عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. الإنصاف ٢/ ٣٣٤ والمغني ٣/ ١٢٦ وهذا إن كان في الجمع للسفر ففي الحضر أولى؟! ولا يعارض أفضلية ترك الجمع ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ©إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته® مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٠٨ ح٥٨٦٦، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ١/ ٢٨٨. فإن هذا يحمل على رخصة ثابتة صريحة لا خلاف فيها، والجمع للعذر مختلف فيها. والله تعالى أعلم.

وأيضا على المأمومين أن يتقوا الله تبارك وتعالى في صلاتهم ويكونوا تبعا لإمامهم في الجمع وعدمه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[1] فإن جمع بهم لعذر مبيح جمعوا، وإن لم يجمع لعدم العذر المبيح للجمع لم يلحوا عليه ولم يجمعوا. بل لو رأت جماعة من إمامهم تفريطا بجمعه لغير عذر مبيح فليناصحوه، فإن أصر على الجمع لم يجمعوا معه، لأن جمعه محرم.

ومما يدل على عدم العذر للجمع بالمطر في كثير من الأحيان، أن من يجمعون فيها قد أتوا لمساجدهم بلا مشقة، ويعودون لبيوتهم بدونها، بل يخرج كثير منهم بعد جمعهم إلى مصالحهم ونزههم! ولو كانت المشقة موجودة والأذى حاصل لم يقدروا على شيء من ذلك.

القسم الثاني: الضوابط المختلف فيها للجمع للمطر

القائلون بإباحة الجمع في الحضر لعذر المطر وهم المالكية والشافعية والحنابلة اختلفوا في ضوابط أخرى تتعلق بالمطر الذي يباح الجمع لأجله[2] ومن أهمها هذه الخمسة:

الضابط الأول: توقع نزول المطر في وقت العشاء تقدم اتفاق المبيحين للجمع في الحضر لعذر المطر على إباحته عند المطر المحرج حال نزوله.

أما عند توقع نزوله فقال بإباحته المالكية فقط وفي العشاء خاصة بشرط أن يكون توقعه صادرا من أهل الخبرة بالتجربة والتمرين كمصلحة الأرصاد.

ومع هذا فإنهم يرون لو جمعت العشاء مع المغرب لهذا التوقع ولم ينزل المطر في وقت العشاء فينبغي إعادة صلاة العشاء في وقتها[3].

الرد على من يجمع لأدنى غيم ناسبا إباحته لمذهب المالكية

---

[1] صحيح وتقدم تخريجه.

[2] كالمصلي في بيته والمقيم في المسجد ومن في طريقه للمسجد ما يمنعه المطر. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٦٩/١-٣٧٢ والمهذب والمجموع ٢٧٨/٤-٢٨١ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٢٧٥/١ والمغني ١٣٤/٣ وكشاف القناع ٧/٢.

[3] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٠/١ والشرح الصغير ٦٧٤/١.

بما ذكر عن المالكية في الجمع للمطر المتوقع يرد على من يجمع الظهرين أو العشائين لأدنى غيم ناسبا إباحته إلى المالكية؛ فإنهم خصو ذلك بالعشاء فقط، وبشرط كون هذا التوقع صادرا من أهل الخبرة بالغيوم، وبأنه إذا لم ينزل المطر في وقت العشاء فينبغي إعادة صلاة العشاء في وقتها.

ولذا فالعجب ممن ليس أهل الخبرة بالغيم، كيف يجمع بين الظهرين أو العشائين لأدنى غيم ناسبا فعله للمالكية، ويترك شروطهم فيه، ويغفل عن كون الجمع عندهم مباحا وتركه أفضل!.

الضابط الثاني: الصلوات التي تجمع للعذر بالمطر

بالإجماع لا تجمع صلاة الفجر مع غيرها، ولا صلاة المغرب مع العصر(١).

وباتفاق القائلين بإباحة الجمع لعذر المطر تجمع العشاء مع المغرب، لكن حسب أقوالهم في ضابطه الثاني. واختلفوا في إباحة جمع العصر مع الظهر أو الجمعة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يباح جمع العصر مع الظهر أو الجمعة، وإليه ذهب المالكية(٢) والحنابلة في المعتمد(٣).

القول الثاني: أنه يجوز جمع العصر مع الظهر أو الجمعة، وإليه ذهب الشافعية(٤).

القول الثالث: أنه يجوز جمع العصر مع الظهر لا مع الجمعة، وإليه ذهب الحنابلة في وجه اختاره تقي الدين ابن تيمية(٥).

الضابط الثالث: وقت وجود المطر في الصلاتين المجموعتين:

إن كان الجمع للمطر تقديما في الصلاة الأولى فاختلف الفقهاء في وقت وجود المطر المبيح للجمع على قولين:

القول الأول: أنه يكفي نزول المطر عند الشروع في الصلاة الأولى ولا يضر انقطاعه

---

(١) المجموع ٤/ ٣٧٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠.

(٣) المغني ٣/ ١٣٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٧٣٤.

(٤) المهذب والمجموع ٤/ ٣٧٨، ٣٨٣ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ١/ ٢٧١، ٢٧٤.

(٥) الإنصاف ٣/ ٣٣٧، ٣٦٤.

بعد الشروع فيها، وإليه ذهب المالكية[1].

القول الثاني: أنه يشترط نزول المطر عند افتتاح الصلاة الأولى وعند سلامها وافتتاح الثانية، ولا يضر انقطاعه بعد افتتاح الأولى وقبل سلامها، وإليه ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

الجمع لمطر وقف قبل المغرب أو الظهر كثيرا ما ينزل المطر المحرج قبل صلاة الظهر أو المغرب ويقف قبل أدائهما ولا يعقبه ما يحرج المشي فيه، وبناء على القولين في الضابط الثاني يحرم الجمع حينئذ سواء أوقف المطر قبل قدوم المصلين للمسجد أم بعد قدومهم.

لكن إن أعقب المطر ما يحرج المشي فيه كمستنقعات فلا يأتوا إلى المسجد ليجمعوا بل يؤذن للصلاة ويقال فيه: صلوا في رحالكم. وسيأتي في المسألة الثالثة من هذا الفرع.

الضابط الرابع: المكان الذي يجمع فيه

اتفق القائلون بإباحة الجمع للمطر على صحة الجمع إن كان في المسجد، أما إن كان في غيره كالبيوت واالمدراس فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الجمع في غير المسجد، وإليه ذهب المالكية[4] والحنابلة في وجه[5].

والشافعية في المعتمد واستثنوا من غير المسجد المكان المعد لصلاة الجماعة فألحقوه بالمسجد[6].

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧١/١.

[2] المهذب والمجموع ٣٧٨/٤ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٢٧٥/١.

[3] المغني ١٣٩/٣ والإقناع وكشاف القناع ٩٠٨/٢.

[4] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٠/١ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٦٧٤/١، ٦٧٦.

[5] المغني ١٣٤/٣.

[6] مغني المحتاج ٢٧٥/١ وأسنى المطالب ٢٤٥/١ وفيه: (وإنما يباح الجمع بشروطه السابقة في جمعه بالسفر لمن صلى أي لمن أراد أن يصلي جماعة في مكان مقصود لها من مسجد أو غيره، فتعبيره بمكان أولى من تعبير أصله بمسجد).

واستدلوا: بأن الجمع رخصة لأجل العذر، ولا عذر لمن صلى في غير المسجد[1].

القول الثاني: أنه يصح الجمع لمصل منفردا أو جماعة في مسجد وغيره كدار ومستشفى. وإليه ذهب الشافعية في قول[2] والحنابلة في المعتمد لكنه خاص بصلاتي المغرب والعشاء[3].

واستدلوا: بأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست به حاجة[4].

لكن لعل هذا القول يحمل على أهل حيٍّ عمَّه المطر وشق على بعضهم، ولا يحمل على جميع بلدة لم يعمها المطر المحرج؛ فالمطر قد يصيب بعض أحيائها دون بعض. والله أعلم.

حكم الجمع للمطر في المدارس وأماكن العمل ونحوها بناء على القولين في هذا **الضابط الثالث**؛ فعند المالكية لا يباح الجمع في غير المسجد مطلقا؛ لاشتراطهم الجمع في المسجد.

وعند الشافعية يباح في المعتمد إن كان غير المسجد معدا لصلاة الجماعة؛ لاشتراطهم لصحة الجمع أن تكون الصلاة في مكان تقام فيه الجماعة، ومصليات المدارس ونحوها تقام فيها.

وعند الحنابلة يباح في المدارس ونحوها؛ لعدم اشتراطهم المسجد للجمع، لكن فقط جمع المغرب والعشاء لا الظهر والعصر؛ لأنهم لا يرون جمعهما في الحضر مطلقا لا في مسجد ولا غيره.

---

(١) المهذب والمجموع ٤/٢٧٨ والمغني ٣/١٣٤.

(٢) المهذب والمجموع ٤/٢٧٨-٣٨١ ومغني المحتاج ١/٢٧٥.

(٣) المغني ٣/١٣٤ والإقناع وكشاف القناع ٢/٧ لا جمع الظهر والعصر؛ لما تقدم أنهم لا يرون جواز جمعهما لعذر المطر.

(٤) المصدر نفسه.

الضابط الخامس: تقديم الجمع وتأخيره

اتفق القائلون بالجمع للمطر في الحضر على إباحة جمع التقديم(١) أما جمع التأخير فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يحرم جمع التأخير، وإليه ذهب المالكية(٢) والشافعية في الأصح(٣).

واستدلوا: بأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ وأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة، أو طول انتظار المصلين في المسجد إلى دخول الصلاة الثانية وهو أشق من أداء كل صلاة في وقتها، ولأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد يزول المطر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بلا عذر(٤).

القول الثاني: يباح جمع التأخير، وإليه ذهب الشافعية في قول(٥) والحنابلة بل هو أفضل لو اختاره المصلون أو كان أرفق بالجامع، أما إن استوى التأخير والتقديم فالتقديم أولى(٦).

المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المطر والمصلون في غير المسجد

تجمع الصلاتان للعذر الجماعي كالمطر إن وجد والمصلون في مساجدهم، أما إن وجد العذر والمصلون في غير المساجد كبيوتهم فلا يأتوا إلى المسجد ليجمعوا فيه بل يعذرون في عدم إتيانهم إليه. وعلى المؤذن أن يؤذن؛ ليعلمهم بدخول وقت الصلاة، ويقول: الصلاةَ في الرحال، أو صلوا في بيوتكم، حسب فهم الناس، وذلك بدلا من قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

ويجوز أن يؤذن كالمعتاد ثم يقول ذلك بعد أذانه مباشرة.

---

(١) الشرح الكبير ١/٣٧٠ والشرح الصغير ١/٦٧٤ والمنهاج ومغني المحتاج ١/٢٧٤ والإقناع وكشاف القناع ٢/٧.

(٢) الشرح الكبير ١/٣٧٠ والشرح الصغير ١/٦٧٤.

(٣) المجموع ٤/٣٨٢ والمنهاج ومغني المحتاج ١/٢٧٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٤٩ والمنهاج ومغني المحتاج ١/٢٧٤ والمغني ٣/١٣٦.

(٥) المهذب والمجموع ٤/٣٧٨ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ١/٢٧١، ٢٧٤.

(٦) المغني ٣/١٣٦ والإقناع وكشاف القناع ٢/٧.

ويجوز له أن يقول ذلك ولو نزل المطر بعد أذانه وجاء بعض الجماعة للمسجد؛ لئلا يشق بالحضور على من لم يحضر منهم.

ودليل ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر. فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم"[1].

وهذا ليس خاصا بالسفر بل حتى في الحضر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ! قال: فعله من هو خير مني -يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم-؛

إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض"[2].

ولذا فمن الجهل بهذه السنة؛ أن يوجد العذر والمصلون في بيوتهم فيشقون على أنفسهم بالحضور مثلا لصلاة المغرب ويجمعون معها العشاء. وأحيانا يوجد العذر بعد مجيء المصلين للمسجد مثلا لصلاة المغرب ويجمعون معها العشاء، ويبقى العذر مستمرا إلى الفجر فيشقون فيه على أنفسهم بالحضور للمسجد، وكان على المؤذن أن يقول في أذان المغرب والفجر: صلوا في بيوتكم.

الفرع الرابع: جمع الصلاتين في الحضر لعذر غير المطر

أعذار الحضر التي يشق فيها أداء كل صلاة في وقتها كثيرة؛ منها العامة كالمطر والغبار، ومنها الخاصة كالمرض وبعض طوارئ العماليات الجراحية والدفاع الأمني والمدني التي تستغرق وقتي صلاتين.

وتقدم حكم الجمع للمطر، وفيه أن الحنفية يقولون بتحريم الجمع في الحضر مطلقا لا للمطر ولا لغيره. وأنه خالفهم المالكية والشافعية والحنابلة فاتفقوا في إباحة

---

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح٦٩٧.

(٢) البخاري: الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ح٩٠١.

والدحض: الزلق. المصباح المنير ص١٩٠.

الجمع لعذر المطر واختلفوا في الجمع لغيره، وهؤلاء منشأ اختلافهم ذكره ابن رشد رحمه الله: (وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس: فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه.... -وقال عند الجمع للمرض- والسبب في اختلافهم، هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر، أعني المشقة. فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة أي خاصة بذلك الحكم دون غيره، لم يجز ذلك)[١].

وأقوالهم في إباحة الجمع لغير المطر ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يباح الجمع لأي عذر غير المطر، وإليه ذهب الشافعية في المشهور[٢].

واستدلوا: بعموم حديث مواقيت الصلاة[٣] وتقدم مع الاعتراض عليه، بأنه مخصوص بما أجمع على إباحة الجمع له وهو جمع الحاج في عرفة ومزدلفة[٤].

القول الثاني: يباح الجمع للعذر غير المطر في الجملة، واختلفوا في هذه الأعذار: فالمالكية ذهبوا إلى إباحة الجمع لخائف إغماء أو حمى نافضا أو دوخة عند دخول وقت الثانية، وفي العشاءين للطين الكثير مع ظلمة ولو في بعض الطرق إذا منع أواسط الناس من مشي المداس[٥].

وذهب الشافعية في قول إلى إباحته لعذر الوحل والخوف والظلمة والريح والمرض[٦].

وذهب الحنابلة إلى إباحته لكل من يشق عليه ترك الجمع من مريض ومرضع وشيخ ضعيف ونحوهم[٧].

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٤٨-١٥٠.

[٢] المجموع ٤/٣٨٣ ومغني المحتاج ١/٢٧٥.

[٣] مغني المحتاج ١/٢٧٥.

[٤] تقدم الحديث . والاعتراض عليه.

[٥] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٦٩، ٣٧٠ وحاشية الصاوي ١/٦٧٣.

[٦] المجموع ٤/٣٨٣، ٣٨٤ ومغني المحتاج ١/٢٧٥.

[٧] المغني ٣/١٣٥-١٣٧ وكشاف القناع ٢/٦.

واستدل أصحاب القول الثاني بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر)[1].

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع لعذر غير المطر، ثم حمله كل مذهب على ما ذهب إليه من أعذار رأى إباحة الجمع لها[2].

الدليل الثاني: عموم أدلة رفع الحرج، وأحاديث إباحة الجمع لبعض تلك الأعذار[3].

الدليل الثالث: -لمن يرى القياس في الرخص- قياس الأعذار التي لم يرد فيها الجمع على ما ورد فيه؛ بجامع الحرج[4] قال النووي: (وحاجة المريض والخائف آكد من الممطور)[5].

الترجيح: الراجح القول الثالث؛ إباحة جمع كل صلاتين لأي عذر يشق فيه أداء كل صلاة منهما في وقتها؛ وذلك؛ لقوة أدلتهم؛ ولتمشيه مع قواعد يسر الشريعة الإسلامية في رفع الحرج، قال النووي رحمه الله: وهذا الوجه قوي جدا)[6] وقال الشربيني رحمه الله: (وهو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ [الآية، الحج])[7].

فإن كان النووي والشربيني رحمهما الله قصدا الأعذار التي رآها الشافعية في قول فقط، فهو تخصيص بلا مخصص لعموم الآية الكريمة المذكورة وعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة: (أراد أن لا يحرج أحدا من أمته)[8].

---

[1] صحيح، وتقدم.

[2] المجموع ٤/٣٨٤ وكشاف القناع ٢/٧.

[3] مغني المحتاج ١/٢٧٥ وكشاف القناع ٢/٦.

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٤٣٣ وبداية المجتهد ١/١٤٧، ١٥٠ وكشاف القناع ٢/٦.

[5] المجموع ٤/٣٨٤.

[6] المصدر نفسه.

[7] مغني المحتاج ١/٢٧٥.

[8] صحيح، وتقدم.

وإن قصدا كل عذر محرج فإنه يشمله عموم الآية والحديث فالحرج في كل عذر يحرج فيه ترك الجمع؛ وذلك أن بعض الأعذار المختلف فيها هي أشد مما أتفق عليه، قال البهوتي رحمه الله تعالى: (واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، واحتجم بعد الغروب ثم تعشى، ثم جمع بينهما)(١) وتقدم قول ابن رشد رحمه الله: (أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر) وأيضا قول النووي: (حاجة المريض والخائف آكد من الممطور) وقال ابن المنذر رحمه الله: (إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل)(٢).

والحديث عن حكم الجمع في الحضر للعذر غير المطر في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الجمع للعذر العام كالغبار

الأعذار العامة غير المطر كثيرة منها الريح والغبار والظلمة والوحل والخوف، وتقدم اختلاف الفقهاء في حكم الجمع للعذر غير المطر، والحديث هنا عن أكثر الأعذار وقوعا؛ الريح والغبار:

العذر الأول: الريح القائلون بإباحة الجمع لعذر المطر في الحضر اختلفوا في الجمع للعذر بالريح على قولين:

القول الأول: أنه لا يباح الجمع عند الريح مطلقا، وإليه ذهب المالكية(٣) والشافعية في المشهور(٤) والحنابلة في وجه(٥).

واستدلوا: بأربعة أدلة:

الدليل الأول: حديث المواقيت في إمامة جبريل عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم(٦).

واعتراض عليه: تقدم أنه مخصوص بما أجمع على إباحة الجمع له.

---

(١) كشاف القناع ٦/٢

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٣٣/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٠/١.

(٤) المهذب والمجموع ٣٨٣،٣٧٨/٤ ومغني المحتاج ٢٧٥/١.

(٥) المغني ١٣٤/٣.

(٦) مغني المحتاج ٢٧٥/١ والحديث تقدم ص٩.

الدليل الأول: أن الريح كانت توجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع لأجلها[1].

ويعترض عليه: بالدليل الأول للقول الثاني.

الدليل الثاني: أن المشقة اللاحقة بالريح أقل من المشقة بالمطر وليست من جنس مشقته، فلا يصح قياسها عليه[2].

ويعترض عليه: أن من الريح ما يشق الخروج فيها، ويحصل بها من الضرر ما يحصل عند المطر أو أشد كالعواصف الشديدة التي لا يستطيع الناس المشي فيها.

الدليل الثالث: أنه لا ضابط للريح التي تحصل بها المشقة فلم يصلح إلحاقها بالمطر[3].

ويعترض عليه: أن الريح التي تجمع لها الصلاتان مضبوطة بما اشترطه أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: أنه يجوز الجمع عند الريح بثلاثة شروط؛ شدتها، وظلمة ليلتها وبرودتها، وإليه ذهب الحنابلة في أصح الوجهين[4]؛ قال ابن قدامة رحمه الله: (وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان)[5] وضبط شدتها ابن عثيمين رحمه الله بأنها (ما خرج عن العادة)[6] وهي ما لا يستطيع الإنسان أن يتقيها بثوبه[7] كالتي تقلع الشجر وتسقط العروش.

واستدلوا: بما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول: على إثره ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو

---

[1] المهذب بالمجموع ٤/٣٧٨.

[2] المغني ٣/١٣٤.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

[6] الشرح الممتع ٤/٣٩٢.

[7] ينظر: المصدر نفسه.

المطيرة في السفر"(١).

ففيه جواز الصلاة في الرحال بالليلة الباردة، وإذا جاز هذا فيجوز الجمع له إن حصل والمصلون في المسجد كالمطر المحرج.

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ جواز الجمع بين الصلاتين عند الريح الشديدة في الليلة الباردة المظلمة، وذلك لقوة دليله.

حكم الجمع للريح إن كانت شديدة في النهار، أو في ليلة مضيئة أو غير باردة، أو غير شديدة في ليلة باردة مظلمة بناء على القولين المذكورين لا يصح الجمع باتفاق أصحابها في هذه الحالات الثلاث.

لكن يظهر من دليل إباحة الجمع لرفع الحرج في قول ابن عباس رضي الله عنهما: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" إباحة الجمع بين الظهرين وبين العشائين عند الريح الشديدة المضرة، لأنه إذا جاز الجمع لرفع الحرج فمن باب أولى جوازه لدفع الضرر كما في الريح الشديدة التي تضر المشاة فيها نهارا أو ليلا. والله تعالى أعلم.

العذر الثاني: الغبار

بناء على ما تقدم في ترجيح القول بإباحة الجمع للريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، فحكم الجمع عند الغبار يختلف باختلاف الغبار، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الغبار يعيق الرؤية أو مصاحبا لريح شديدة كالتي تسقط الشجر فيشق على الناس الخروج فيه لمصالحهم خوف السقوط ونحوه، فيجوز جمع العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب؛ وذلك رفعا للحرج ودفعا للضرر كما دل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته".

الحالة الثانية: أن يكون الغبار لا يعيق الرؤية أو بلا ريح شديدة فيستطيع الناس الخروج فيه لمصالحهم وأعمالهم بلا حرج ولا مشقة فادحة، فلا يجوز الجمع حينئذ، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف الصالح قال بجواز الجمع حينئذ، وتقدم أن الأصل تحريم جمع الصلاتين بلا عذر يبيحه، فيحرم جمع الصلاتين عند غلبة غبار ليس فيه حرج ولا

---

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين....وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، ح٦٣٢.

مشقة فادحة؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الغبار يوجد مع الناس في بيوتهم وأعمالهم وإن اختلفت قوته باختلاف الأماكن، ويتقيه الناس بأيديهم وثيابهم.

الأمر الثاني: أن الغبار من طبيعة المدينة النبوية وسائر الجزيرة العربية؛ فطرقها لم تكن مسفلتة، وجدران دورها لم تكن من إسمنت ونحوه، بل من تراب وطين ويتطاير منهما الغبار إذا هبت الرياح، ولم ينقل أن المسلمين كانوا يجمعون لمجرد أي غبار.

حكم الجمع للغبار خوفا من حصول المرض أو مراعاة لمرضى الربو جمع الصلاتين عند الغبار خوف المرض له حالتان:

الحالة الأولى: غبار تقرر من أهل الخبرة الثقات أنه يحمل وباءً عاما يحدث به مرض لمن تعرض له، فيجوز فيه جمع الصلاتين، ويجوز الصلاة في البيوت وقول المؤذن: صلوا في رحالكم.

الحالة الثانية: غبار يحتمل به حدوث المرض لبعض المصلين أو لمرضى الربو خاصة، فيحرم الجمع فيه؛ لأن الغبار موجود حتى في البيوت، ولأن بعض مرضى الربو يزداد مرضهم لأدنى غبار بل وفي أيام تلقيح الأشجار، فهل يجمع حينئذ؟! ثم إن المريض معذور في عدم حضوره الجماعة في المسجد، لا أن الجماعة يجمعون لأجله؛ إذ لا يكاد يخلو من المرض حي من أحياء المسلمين!.

ولذا فمن يجمع للغبار غير المحرج ويستمر في الجمع لعدة أيام باستمرار الغبار؛ متعللا بمرضى الربو أو خوف حدوث المرض، فإنه غفل عن أنه يُخرج المصلين للمسجد ثلاث مرات في اليوم! فيؤذن للظهر ويخرجهم لها ويجمع معها العصر، ويؤذن للمغرب ويخرجهم لها ويجمع معها العشاء، ويؤذن للفجر ويخرجهم لها! فبهذا يكون أخرج المصلين ومنهم مرضى الربو ثلاث مرات في اليوم، ومنعهم الخروج مرتين فقط، فهل هذا من الفقه في الدين؟!.

ثم كيف يُجمع لأجل غبار ليس فيه مشقة فادحة على الناس؛ فهم يخرجون فيه لحوائجهم وأعمالهم ويلعب أطفالهم في طرقاتهم؟!.

وهذا الغبار ليس كالريح الشديدة التي لا يستطيع الناس اتقاءها وليس كالمطر الذي يبل ثيابهم فيتأذون برطوبتها، فإنهم في الريح والمطر المذكورين يمتنعون عن

الخروج لحوائجهم فضلا عن نزههم، ولا يقدر أطفالهم على اللعب في طرقاتهم إلا النادر، ولا عبرة به!.

والذي ينبغي عند الغبار المحرج إذا استمر ولو أياما أن لا يدعى فيها المصلون للمساجد بل يقول المؤذن: صلوا في رحالكم.

المسألة الثانية: حكم الجمع للعذر الخاص كالمرض والطوارئ(١)

تأتي على المسلم أمور يجِدُ عندها مشقة وحرجا لأدائه كل صلاة في وقتها؛ وذلك كبعض المرضى وكبار السن الذين يشق عليهم التأهب لكل صلاة، وكذا بعض الأطباء وأعوانهم في بعض العمليات الجراحية الحرجة التي تستغرق وقتي صلاتين، وبعض رجال الأمن في المطاردات والحراسات المكثفة الشديدة، وبعض رجال الدفاع المدني في إطفاء بعض الحرائق الكبيرة التي تستغرق وقتي صلاتين، وبعض الحاضرين في نحو قاعات الاختبار والمؤتمرات التي يستغرق عملها وقتي صلاتين ويشق فيها عودهم وترتيبهم، وبعض عمال الخرسانة التي يطول زمن صبها ويؤول تركها إلى خسارة بتلفها. وكذا بعض المتأهبين للسفر ولا يستطيعون في سفرهم أداء الصلاة في وقتها إما لعدم تمكنهم منها في سفرهم لزحام ونحوه، وإما لعدم المكان كما في بعض الطائرات والقطارات والنساء فيها أشد، وإما لضيق الوقت كما في بعض صالات السفر التي يفوت فيها السفر بأداء الصلاة في وقتها.

وحكم الجمع للمرض وللطوارئ الخاصة اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يحرم الجمع لعذر المرض، وإليه ذهب الشافعية في المشهور(٢) والمالكية لغير خائف إغماء أو حمى نافضا أو دوخة عند دخول وقت الثانية(٣) والحنابلة لغير مريض ومرضع وشيخ ضعيف ومستحاضة ومن به سلس ونحوهم ممن يشق عليهم ترك الجمع(٤).

---

(١) جمع طارئ، ومن معانيه لغة: مجيء الشيء فجاءة أو من غير علم به. معجم مقاييس اللغة ٣/٤٥٤ ولسان العرب ١/١١٤

(٢) المجموع ٤/٣٨٤ ومغني المحتاج ١/٢٧٥.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٦٩ وحاشية الصاوي ١/٦٧٣.

(٤) المغني ٣/١٣٥-١٣٧ وكشاف القناع ٢/٦.

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أخبار مواقيت الصلاة، فإنه مُبينة لوقت كل صلاة لوحدها، فلا يجوز مخالفتها إلا بأحاديث صريحة، ولم تأت في مثل هذه الطواريء، فلا يجوز الجمع عندها(١).

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن قدامة رحمه الله: (وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا)(٢).

الوجه الثاني: أن هذا متنع، فالجمع إذا جاز للمطر للحرج به فلتلك الأعذار أولى، فبعض الطوارئ أشد من المطر، قال النووي رحمه الله: (ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور)(٣).

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه فيها صريحا(٤).

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من عدم نقل جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاتين في أمراضه أنه لم يجمع فيها، فابن عباس رضي الله عنهما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر، وهذا يحتمل أن يكون جمعه للمرض كما تقدم عن النووي رحمه الله، بل قال ابن قدامة رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وقد أجمعنا أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض)(٥).

الوجه الثاني: يسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في أمراضه، وهذا إما لكونه لم يحصل له حرج فيها، وإما أنه آثر عدم الجمع على المكاره، فالجمع للمرض ليس بواجب بل جائز وتركه أفضل. لكن لو حصل لأحد بالمرض حرج جاز له الجمع، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غير المطر

---

(١) المجموع ٤/٣٨٤ والمغني ٣/١٣٥.

(٢) المغني ٣/١٣٥،١٣٦.

(٣) المجموع ٤/٣٨٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه ٣/١٣٥.

والسفر والخوف (أراد ألا يحرج على أحد من أمته).

واستدل الحنابلة لعدم جواز الجمع لغير المريض ونحوه: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع؛ قال ابن قدامة رحمه الله: (ولنا ما روى ابن عباس.... وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع)[١].

ويعترض عليه: أن هذا تخصيص بلا مخصص، فإما أن يعم حديث ابن عباس رضي الله عنهما كل معذور، وهو الظاهر، وإما أن يمنع من الجمع في غير المطر.

القول الثاني: أنه يجوز جمع الصلاتين لجميع أصحاب الطواريء الذين يشق عليهم ترك الجمع، وإليه ذهب محمد بن سيرين وبعض فقهاء الشافعية وجماعة منهم من أصحاب الحديث[٢] والمالكية في الراجح لمن خاف إغماء أو حمى نافضا أو دوخة عند دخول وقت الثانية[٣] والحنابلة للمريض والشيخ الكبير والمرضع والمستحاضة وصاحب السلس ونحوهم[٤].

واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ولا مطر؛ أراد أن لا يحرج أحدا من أمته"[٥].

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة لعذر غير السفر والخوف والمطر؛ فيكون جمعه إما لمرض وإما لغيره[٦] وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما علة هذا الجمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" وأصحاب تلك الطواريء هم ممن يحرجون أحيانا بأدائهم كل صلاة في وقتها، فدل على

---

[١] المغني ٣/١٣٥.

[٢] المجموع ٤/٣٨٤.

[٣] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٦٩ وحاشية الصاوي ١/٦٧٣.

[٤] المغني ٣/١٣٥-١٣٧.

[٥] صحيح، وتقدم تخريجه.

[٦] المجموع ٤/٣٨٤ والمغني ٣/١٣٧.

جواز الجمع لهم عند تلك الأعذار.

الدليل الثاني: أن حاجة أصحاب تلك الطواريء لجمع الصلاتين آكد من حاجة الممطور للجمع[1] وآكد من حاجة الحُجاج للجمع في عرفة وفي مزدلفة، فإنه كما قال النووي رحمه الله: (الجمع بعرفات والمزدلفة فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه، لانشغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار)[2] لاسيما أن تلك الطوارئ منها ما قد يترتب عليه زهوق أرواح كالعمليات الجراحية وإطفاء الحرائق، وبعضها إتلاف أموال كما في الحرائق وصب الخرسانة، وبعضها إهدار طاقات وجهود كما في قاعات الاختبارات والمؤتمرات.

الدليل الثالث: أن الأصل في الشريعة الإسلامية اليسر والسماحة، ويعارض هذا الأصل منع الجمع في مثل هذه الطواريء؛ وتقدم قول الشربيني رحمه الله في الجمع لبعض الأعذر غير المطر: (وهو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ [الآية، الحج])[3].

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ جواز جمع أصحاب الطوارئ الحرجة للظهر والعصر، وللمغرب والعشاء؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول بالمنع؛ لقوة الاعتراضات عليها.

ومما يقوي هذا الترجيح أن ابن عباس رضي الله عنهما هو راوي جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر، واستدل به على ما لعله أراده من جمعه المغرب مع العشاء؛ لأجل خطبته فقد روى عبدالله بن شقيق رحمه الله قال: "خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ. قال فجاءه رجل من بني تميم لا يَفتُر ولا يَنثني الصلاةَ الصلاةَ. فقال ابن عباس: أتُعلمني بالسنة لا أمَّ لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري

---

[1] ينظر: المجموع ٤/٣٨٤.

[2] ينظر: المصدر نفسه ٤/٣٧٢.

[3] مغني المحتاج ١/٢٧٥.

من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته"(١).

فظاهره أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى جواز جمع صلاة المغرب مع العشاء؛ لأجل رفع الحرج عنه وعن مستمعي خطبته بمشقة جمعهم لخطبته مرة أخرى إذا تفرقوا قبل نهايتها، فدل على جواز الجمع لمثل هذا الطاريء. والله تعالى أعلم.

الجمع الأفضل للمريض ونحوه من أصحاب الطواريءإن قدر المريض ونحوه على جمع الفعل لا الوقت، وهو الصوري، وهو: أن يؤخر الأولى في آخر وقتها ويقدم الثانية في أول وقتها، فهو أفضل له.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد المستحاضة بهذا الجمع؛ فعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: "كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟.... قال صلى الله عليه وسلم: فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين"(٢).

وأيضا للاحتمال المتقدم في روايةٍ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك"(٣).

وأفضلية الجمع الصوري هي إن استطاعه المريض ونحوه؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، وإلا فالأيسر له والأرفق به من تقديم أو تأخير؛ قال الشربيني رحمه الله: (وعلى ذلك

---

(١) صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح....وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح): كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح١٢٨.

(٣) صحيح، وتقدم تخريجه.

يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه)[1] والتأخير أفضل لاحتياطه؛ إذ فيه تعتبر أولى المجموعتين عند المانعين للجمع قضاء في وقت الثانية، أما في التقديم فالثانية عندهم باطلة لصلاتها قبل وقتها؛ قال البهوتي في شرحه لكلام الحجاوي رحمهما الله: (وفعل [الأرفق به] أي بمن يباح له الجمع [من تأخير وتقديم أفضل بكل حال]....[سوى جمعي عرفة ومزدلفة]..... [فإن استويا] أي التقديم والتأخير في الرفق [فالتأخير أفضل]؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها)[2] والله تعالى أعلم.

* * *

---

[1] مغني المحتاج ١/٢٧٥.

[2] الإقناع وكشاف القناع ٢/٧،٨. وينظر: المغني ٣/١٣١،١٣٦.

الخاتمة

خاتمة هذا البحث ببيان أهم نتائجه والتوصيات الخاصة به.

فأما أهم نتائجه فست:

١. أن من الحكم التشريعية في تفريق أوقات الصلوات الخمس؛ رجوع العبد فيها إلى ربه تعالى فيذكره ويدعوه، وترتاح نفسه وينشط بدنه.
٢. أن المراد بالجمع؛ جمع صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، لا صلاة الفجر فإنها لا تجمع مع غيرها، ولا المغرب فإنها لا تجمع مع العصر. والمراد بالحضر محل إقامة المصلي لا مكان سفره، سواء أكانت إقامته في بلده أم في غيرها، حاضرة أم بادية.
٣. أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس شرط لوجوبها ولصحتها، ولذا فيحرم جمع صلاتين من غير عذر يبيحه، والجمع عنده كبيرة من كبائر الذنوب.
٤. اختلف الفقهاء في جواز الجمع للعذر في الحضر، فقال بتحريمه مطلقا الحنفية والظاهرية وبعض الشافعية، وأجازه في الجملة المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح، واتفق هؤلاء على أن ترك الجمع أفضل.
٥. اتفق المجيزون للجمع في الحضر للمطر على اشتراط كون المطر نازلا يشق المشي فيه لبله الثياب، وعلى جوازه في صلاتي المغرب والعشاء، وفي المساجد، وبشرط كون المطر ينزل عند تكبيرة إحرام المغرب وسلامها وعند تكبيرة إحرام العشاء.

   واختلفوا في جواز الجمع لو انقطع المطر بعد الشروع في المغرب ولم يعد عند سلامها وافتتاح العشاء؛ فأجازه المالكية ومنعه الشافعية والحنابلة.

   واختلفوا في جمع العصر مع الظهر أو مع الجمعة، فحرمه المالكية والحنابلة، وأجازه الشافعية.

   واختلفوا في الجمع في غير المساجد، فحرمه المالكية والشافعية في المعتمد، وأجازه الحنابلة في المعتمد لكن بين العشاء والمغرب فقط كما سبق.

واختلفوا في جواز الجمع لغير المطر كالمرض والريح والغبار والطوارئ العارضة التي يشق فيها عدم الجمع، والراجح جواز ذلك.

وانفرد المالكية بجواز جمع المغرب والعشاء فقط بتوقع أهل الخبرة بتجربتهم نزول المطر المشق في العشاء، ولكن لو جمع لهذا التوقع ولم ينزل المطر في وقت العشاء فينبغي إعادتها في وقتها.

٦. أن العذر العام كالمطر والغبار مما يباح الجمع له، إن حصل والناس في بيوتهم جاز لهم عدم الحضور في المساجد، وعلى المؤذن أن يؤذن لكن لا يقول الحيعلتين: حي على الصلاة، حي على الفلاح. بل يقول: صلوا في بيوتكم، أو في رحالكم حسبما يفهمه الناس.

ويجوز أن يقول ذلك بعد الأذان كما يجوز أن يقوله لو حصل العذر بعد الأذان والناس أو غالبهم لم يأتوا المسجد.

وأما أهم التوصيات، فيجب على أئمة المساجد أن يتفقهوا في مسائل صلاة الجماعة ومنها الجمع بين الصلاتين، وعلى الخطباء والدعاة والوعاظ نشر الوعي للعامة في المساجد والمدارس وغيرها بتحريم الجمع من غير عذره، وذلك أنه يتعلق بأعظم شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة، ولأنه يترتب على الجمع غير المشروع عدم براءة الذمة بفعل الصلاة في غير وقتها.

أسأل الله تعالى أن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا وأن يفقهنا فيه والعمل به على الوجه الذي يرضيه عنا، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم

٢. الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى رحمه الله ٦٧١؟ ط ٢ ١٣٨٦هـ. السنة وعلومها

٣. التلخيص الحبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى رحمه الله ٨٥٢هـ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط١ ١٤١٧هـ.

٤. التلخيص -أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى رحمه الله ٧٤٨هـ مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم دار الكتاب العربي.

٥. جامع الترمذي -أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى رحمه الله ٢٧٩هـ تعليق عزت عبيد دعاس ط المكتبة الإسلامية استانبول.

٦. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى رحمه الله ٩١١هـ ط١ ١٤٠١هـ دار الفكر.

٧. الجامع المسند الصحيح -صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى رحمه الله ٢٥٦هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط١ ١٤٠٠هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

٨. الجوهر النقي – علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى رحمه الله ٧٤٥هـ مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، وسيأتي.

٩. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى رحمه الله ٢٧٥هـ بتعليق عزت ع عبيد الدعاس وعادل السيد دار الحديث بيروت ط١ ١٣٨٨هـ.

١٠. السنن الكبرى- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى رحمه الله ٤٥٨هـ – دار الفكر ط بلا تاريخ.

١١. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى رحمه الله ٢٦١هـ رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية ط ١٤٠٠هـ.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى رحمه الله ٨٥٢هـ تحقيق عبدالعزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب المكتبة السلفية ومكتبة الرياض الحديثة ط بلا تاريخ.

١٣. المستدرك على الصحيحين– أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى رحمه الله ٤٠٥هـ دار الكتاب العربي ط بلا تاريخ.

١٤. المصنف أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني المتوفى رحمه الله ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ط١ ١٣٩٠هـ. الفقه وأصوله وقواعده.

١٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة زين العابدين بن نجيم المتوفى رحمه الله ٩٧٠هـ تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ط ١٣٧٨هـ مؤسسة الحلبي وشركاه.

١٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى رحمه الله٩١١هـ ط ١٣٧٨هـ – مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده.

١٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى رحمه الله ٩٢٦هـ تحقيق د.محمد محمد تامر دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢٢هـ.

١٨. الإقناع شرف الدين أبو النجا موسى بن عيسى المقدسي الحجاوي المتوفى رحمه الله ٩٦٨هـ مطبوع مع كشاف القناع بتحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ط١٤٠٢هـ.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى رحمه الله ٨٨٥هـ – تصحيح وتحقيق حامد الفقي دار السنة المحمدية بمصر ط١– ١٣٧٥هـ.

٢٠. الأوسط– محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى رحمه الله ٣١٩هـ تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف دار طيبة الرياض ط١ ١٤٠٥هـ.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى رحمه الله ٧٤٣هـ دار الكتب الإسلامي ط١٣١٣هـ.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –شمس الدين محمد عرفة المتوفى رحمه الله ١٢٣٠هـ دار إحياء التراث العربي عيسى البابي الحلبي ط بلا تاريخ.

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير أحمد الصاوي المتوفى رحمه الله ١٢٤١هـ مطبوع مع الشرح الصغير وسيأتي.

٢٤. الرسالة – الإمام محمد بن أدريس الشافعي المتوفى رحمه الله ٢٠٤هـ تحقيق محمد سيد كيلاني شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط٢ ١٤٠٣هـ.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار– محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى رحمه الله ١٢٥٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط٢ ١٣٨٦هـ.

٢٦. شرح حدود ابن عرفة أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى رحمه الله ٨٩٤هـ تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر العموري دار الغرب الإسلامي ط١ ١٩٩٣م.

٢٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك - أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى رحمه الله١٢٠١هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ط بلا تاريخ.

٢٨. الشرح الكبير على مختصر خليل المسالك أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى رحمه الله١٢٠١هـ مطبوع مع حاشية الدسوقي وتقدمت.

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين المتوفى رحمه الله ١٤٢٢هـ دار ابن الجوزي ط١ ١٤٣٢هـ.

٣٠. العناية شرح الهداية أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى رحمه الله ٧٨٦هـ مطبوع مع فتح القدير، وسيأتي.

٣١. فتح القدير شرح الهداية – كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام المتوفى رحمه الله ٦٨١هـ مصطفى البابي الحلبي مصر ط١ ١٣٨٩هـ.

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع– منصور بن يونس البهوتي المتوفى رحمه الله١٠٥١هـ تحقيق هلال مصيلحي دار الفكر بيروت ط ١٤٠٢هـ.

٣٣. المجموع شرح المهذب –أبو زكريا يحيى النووي المتوفى رحمه الله ٦٧٦ه المكتبة السلفية المدينة المنورة ط بلا تاريخ.

٣٤. المحلى – أبو محمد علي بن حزم المتوفى رحمه الله ٤٥٦هـ تحقيق د. عبدالغفار البنداري دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨هـ.

٣٥. مختصر اختلاف العلماء أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى رحمه الله ٣٧٠هـ تحقيق د.عبدالله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية ط١ ١٤١٦هـ.

٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى رحمه الله ١٢٤٣هـ ط المكتب الإسلامي نشر دولة قطر ط بلا تاريخ.

٣٧. المغني – موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى رحمه الله ٦٢٠ هـ تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر القاهرة ط٢ ١٤١٢هـ.

٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب المتوفى رحمه الله ٩٧٧هـ مطبعة مصطفى البابي ط ١٣٧٧هـ.

٣٩. المهذب- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى رحمه الله ٤٧٦هـ مطبوع مع المجموع. وتقدم.

٤٠. منهاج الطالبين أبو زكريا يحي النووي المتوفى رحمه الله ٦٧٦هـ مطبوع مع مغني المحتاج. وتقدم. اللغة العربية وعلومها

٤١. التعريفات -علي بن محمد الحسيني الجرجاني المتوفى رحمه الله ٨١٦هـ مكتبة لبنان ط ١٩٧٨م.

٤٢. طلبة الطلبة – نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى رحمه الله ٥٣٧هـ دار القلم بيروت ط١ ١٤٠٦هـ.

٤٣. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين بن منظور. المتوفى رحمه الله ٧١١هـ دار صادر ط بلا تاريخ.

٤٤. معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس المتوفى رحمه الله ٣٩٥هـ تحقيق عبدالسلام هارون دار الكتب العلمية إسماعليان نجفي. إيران ط بلا تاريخ.

٤٥. مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى رحمه الله ٦٦٦هـ دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٩٧٩م.

٤٦. المصباح المنير – أحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفى رحمه الله ٧٧٠هـ المكتبة العلمية بيروت ط بلا تاريخ.

* * *